

١٢٥ مسألة

في

قضايا الزهارة المعاصرة

إعداد

عبد الكريم الديوان

دارالفضيلة

الرياض ١١٤٣٣ ص.ب. ٣٨٧ ١٠

تلفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، ١٤١٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الديوان ، عبد الكريم مجيد
١٢٥ مسألة في قضايا الزكاة المعاصرة - الرياض .

ص . . ؟ سم . .

ردمك ٧-١-٩١٧٥-٩٩٦٠

١- الزكاة أ- العنوان

ديوي ٤ ، ٢٥٢ ١٨/٣٠٩٨

رقم الإيداع : ١٨/٣٠٩٨

ردمك : ٧-١-٩١٧٥-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض : ١١٤٣٣ ص . ب : ١٠٣٨٧

تليفاكس : ٢٣٣٣٠٦٣

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله وبعد . . .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

فهذه رسالة جمعت فيها ما يمكنني من جهد المقل ، في المسائل التي أحسب أنه يحتاجها المسلم في باب الزكاة سواء كان تاجراً ، أو موظفاً ، أو صاحب حرفة ، أو امرأة في ذهبها ، أو مهرها ، وسوى ذلك وغيرها من المسائل التي يكثر السؤال عنها وتشكل على البعض . سائلاً الله عز وجل الإخلاص والإصابة في هذا العمل وأن لا يحرمنا الأجر على هذا الجهد المتواضع .

وقد جعلتها على شكل سبع مباحث في داخل كل مبحث عدة مسائل وقد بلغت جملتها ١٢٥ مسألة ، سائلاً الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب وما كان فيه من توفيق فمن الله ، وما كان من خطأ فمني ومني الشيطان والله ورسوله منه براء ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب عبد الكريم الديوان

أولا

مقدمة وتعريف

المسألة الأولى: ما هي الزكاة؟

لغة: تطلق على الطهارة والنماء، والبركة، والمدح والصلاح.

شرعا: حق واجب، في مال مخصوص لطائفة معينة، في وقت محدد، لحكم عظيمة.

فائدة:

من هذه الحكم أنها عبادة مالية، وطهارة من البخل والطمع، وإعانة للضعفاء، تنمي الروح الإجتماعية بين الأفراد، وتكفر الخطايا وتدفع البلاء، مصدر قوي لإشاعة الطمأنينة والهدوء، تنمي شخصية المزكي، مجلبة للمحبة، من أعظم الأسباب في قضاء الحوائج وتفريج الكربات، ترغيب للمؤلفة قلوبهم في الإسلام أو كف شرهم عن المسلمين، إمتحان من الله لعباده، حث على العمل والجد والمثابرة^(١).

* فهي وفق هذا التعريف:

* واجبة على مخرجها ليس له فيها منة على أحد، فهي ليست تبرعا يتفضل به غني على فقير أو واجد على معدوم.

* كما أنها ليست واجبة في كل مال.

* ولا تعطى إلا لفئة معروفة مخصوصة حددها الله سبحانه في كتابه الكريم

* ويكون إخراجها في وقت محدد.

* وفي تشريعها وفرضها حكم عديدة.

(١) أنظر الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عبد الله محمد الطيار.

المسألة الثانية: الزكاة عبادة معروفة في الأمم السابقة

قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾ (٧٣) ﴿^(١) كما قال سبحانه: ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ (٥٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿^(٢)


المسألة الثالثة: بين الزكاة والضريبة

في البلدان التي تؤخذ فيها الضرائب بأي صورة من الصور ، فإن ذلك لا يعد من الزكاة ولا يسقط عن صاحبها حق إخراج الزكاة المفروضة عليه ولا تبرأ بذلك الذمة ، بل يعد المحققين من أهل العلم هذا الصنيع من المسلم فيه تعطيل لهذه الشعيرة العظيمة التي هي ركن من أركان الدين فالزكاة شيء والضريبة شيء آخر ^(٣) .

(١) الأنبياء ، آية ٧٣ .

(٢) مريم ، آية ٥٤ - ٥٥ .

(٣) انظر (الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة) للدكتور عبد الله الطيار وما نقل من كلام أهل العلم كابن حجر العسقلاني ، والعلامة ابن عابدين ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم .



ثانيا

مسائل حول
حكم الزكاة

المسألة الرابعة: حكم الزكاة في الإسلام

الزكاة فرض أو ركن من أركان الإسلام الخمسة التي لا يتم إسلام المرء إلا بأدائها فهي أهم أركان الإسلام بعد الصلاة ، كما أنها قرينة الصلاة في كتاب الله حتى لتصل إلى ثمانية وعشرين موضعاً فيه . قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ (١) ، وقال ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٢) ، وقال سبحانه ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (٣) ، وفي السنة قال ﷺ : في جوابه على سؤال جبريل ما الإسلام؟ فقال النبي ﷺ : «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» (٤) .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها) (٥) ، وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة . وقد أجمع المسلمون على وجوبها في جميع الأعصار (٦) .

وعليه : فمن جحد وجوبها كفر ، ومن منعها فسق إلا من خفي عليه أمرها كمن أسلم حديثاً أو نشأ في بادية .

(١) البقرة ، آية ٤٣ .

(٢) التوبة ، آية ١١ .

(٣) البينة ، آية ٥ .

(٤) رواه البخاري ج ١ ، ص ١٥ .

(٥) رواه البخاري ج ٢ ، ص ٩١ .

(٦) نقل الإجماع صاحب المغني ج ٤ ، ص ٥ .

المسألة الخامسة: هل فرضت الزكاة في مكة أو في المدينة؟

على الصحيح أنها فرضت في مكة، أما تقدير أنصابها وتقدير الأموال الزكوية وتبيان أصلها فقد كان هذا في المدينة^(١)، في شهر شوال في السنة الثانية للهجرة.

قال ابن كثير: (الأكثر على أن المراد بالزكاة هاهنا، أي في قوله تعالى: (والذين هم للزكاة فاعلون) زكاة الأموال مع أن هذه الآية مكية وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة إثنين من الهجرة، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة، وأما أصل الزكاة فقد كان واجبة في مكة...^(٢))، فهذه مرحلتان مرت بهما الزكاة، وهناك مرحلة ثالثة وهي أن الرسول ﷺ كان يبعث السعاة والجبابة إلى المناطق لجبايتها وذلك في السنة التاسعة من الهجرة لما دخل الناس في دين الله أفواجا واتسعت دائرة الإسلام.

المسألة السادسة: جزاء مانع الزكاة في الدنيا والآخرة

من أشد المصائب التي يتلى بها الإنسان داء البخل الذي يجعله يظن أن بخله يحفظ أمواله من الضياع ولو علم ما يصيبه من الخسران في دنياه وما يحيق به من العذاب في الآخرة لما فعل، فمن منع الزكاة أو بخل بها فهو ظالم لنفسه مستحق للعقوبة والوعيد، وسمع إلى هذا التهديد الشديد من الله لمانع الزكاة.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ﴾^(٣).

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ج ٦ ، ص ١٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٣ ، ص ٢٣٢ ، سورة المؤمنون .

(٣) سورة التوبة ، آية ٣٤-٣٥ .

والكنز هو المال الذي لا تؤدى زكاته ، كما نُقل ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين^(١) ، وأماما جاء من الوعيد في السنة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة »^(٢) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت آخرها عادت عليه أو لاها حتى يقضى بين الناس »^(٣) .

وقد شدد الإسلام على مانعي الزكاة وأوقفهم عند حدهم ، فمن امتنع من الأغنياء عن أدائها صح للإمام أن يؤدبهم ويعاقبهم حتى يؤديها وصح له أن يصادر عليهم نصف أموالهم سياسة شرعية زجرًا لهم عن سوء صنيعتهم .

المسألة السابعة: وقفة مع من يقول: أنا لا أعرف الزكاة ولكني أتصدق بما يتيسر

نسمع من البعض من يقول: أنا لا أعرف الزكاة ونصابها ووقت إخراجها ولكني بحمد الله أتصدق طوال العام من غير حساب أو مقدار .

فنقول له: أن هذا القول والفعل لا يغني عنك ولا يجزأ عن إخراج الزكاة المفروضة عليك ، فالزكاة عبادة مالية مؤقتة ومقدرة ومحددة لصنف من الناس ، وهي فرض يجب إخراجها بنية الزكاة لتطهير المال وإبراء الذمة من غير مئة أو إيذاء .

(١) انظر تفسير ابن كثير ج ٢ ، ص ٣٢٥ .

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٠) ، ومسلم (٩٨٧) .

عظة وعبرة: يقول أحد القضاة: أن رجلا آتاه يشكو أن صاعقة نزلت على غنمه فأتلقت منها أكثر من سبعمائة رأس وقد جاء يطلب من المحكمة أن تسجل له ذلك لكي يعوض عن خسائره. يقول القاضي: فقلت له ذات مرة وهو يتردد على المحكمة: لعلك لاتخرج زكاة هذه الأغنام!! يقول: فرأيت التأثير على وجه الرجل، ثم خرج من عندي ولم يعد بعدها وكأن تلك الكلمة قد وقعت في قلب الرجل، فشعر بتقصيره وعلم أن ما أصابه إنما هو بسبب ذنبه. اسأل الله أن يتوب علينا وعلى كل من قصر في طاعة من طاعات ربه.

المسألة الثامنة: سبعة حكم للزكاة قف عليها

١- عبادة من العبادات يؤديها العبد إستجابة لأمر الله ورسوله. قال العلماء: (ولذا سميت صدقة لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضي الله).

٢- وهي نظام إقتصادي فريد عالج مشكلة الفقر أو مشكلة المال قبل أن تعرف الدنيا نظاما يرعى ذلك، فكان عمال الزكاة في عهد الخليفة الخامس الراشد عمر بن عبد العزيز يطوفون في الشوارع يبحثون عن المستحقين لها فلا يجدونهم.

٣- إعانة الضعفاء وكفاية المحتاجين وسد عوزهم، فهي ضمان إجتماعي للعاجزين يكفل به تضامن المجتمع وتكامله وتوثيق أواصر العلاقة بين طبقاتها وإشاعة روح المودة بينهم.

٤- إختبار وابتلاء للموسرين، فالمال نعمة أنعمها الله عليهم وفضلهم بها على غيرهم ومن شكر الله على هذه النعمة إخراج هذه الفريضة.

٥- حفظ المجتمع من شرور يندربها الفقر ويورثها والتي منها:

أ- تفكك أواصر المجتمع وإثارة الضغائن والأحقاد والعدوات بين طبقة

الأغنياء وطبقة الفقراء .

ب- حفظ المجتمع من بعض الأمراض والجرائم الإجتماعية كالسرقات والإختلاسات وقبول الرشاوي وجرائم الإعتداء بالنهب والسلب ونحوها التي سببها الفقر .

ج- حفظ المجتمع من الإنحلال والفساد الأخلاقي الذي سببه العوز المادي .

٦- علاج لأمراض الشح والبخل والطمع والأنانية وذلك حينما يطلب من هذه النفس الشحيحة أن تجود بما هو حبيب إليها عزيز عليها حتى تعتاد ذلك الأغنياء وطبقة الفقراء .

٧- في الزكاة حث على العمل والجد والمثابرة عن طريق نقل بعض الملكية من المقتردين في المجتمع إلى المعوزين .

فهذه بعض حكم الزكاة التي نعلمها (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) .

ثالثا

مسائل حول
شروط وجوب الزكاة

المسألة التاسعة: هل تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل واختلفوا في وجوبها في مال الصبي والمجنون ، غير أن مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله أنها تجب في مال الصغير والمجنون لعموم قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة)^(١) ، وعموم قوله ﷺ: «أعلمهم إن الله أفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم»^(٢) ، والتي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً لم تستثن صبياً ولا مجنوناً . والآثار عن الصحابة أنهم كانوا يخرجون الزكاة عن أموال اليتامى ، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها كما صح مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين .

ولأن المقصود من الزكاة هو سد حاجة الفقراء من مال الأغنياء ، ولأن الصبي والمجنون أهل لأداء حقوق العباد من مالهما بالإتفاق فتجب الزكاة في مالهما كسائر الحقوق ، ولأن الزكاة عبادة مالية تجري فيها النيابة ، فإنه يقوم الولي مقامهما في أداء هذا الواجب بخلاف العبادات البدنية كالصلاة والصيام التي لا تدخلها النيابة .

المسألة العاشرة: الرجل يزكي عن غيره دون علمه

وهي مسألة تتعلق بالنية فلا يجوز للإنسان أن يخرج عن غيره زكاته ولو كانت زوجته أو أحد من أقاربه دون علمه ، وذلك لأن الزكاة عبادة تفتقر إلى النية

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٣ .

(٢) رواه البخاري ، ج ٢ ص ٩٠ .

والرسول ﷺ يقول «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى»^(١) ، ولا بد من النية عند إخراج الزكاة فلا يجوز للإنسان على سبيل المثال أن يحتسب صدقة تصدق بها تطوعاً أو أهداها هدية أو منحها عطية ، لا يجوز له أن يعدها من زكاة ماله فيما بعد إن كان قد أخرجها بغير نية الزكاة ، إذ أن الزكاة تفتقر إلى نية صاحبها حين إخراجها .

ومن الأحكام المتعلقة بهذه المسألة أيضاً:

إذا أخرج الإنسان الزكاة عن غيره ثم بعد إن أخرجها أخبره بأنه أخرجها عنه فأجاز فعله ، هل يجوز عنه ذلك أم لا بد أن تكون النية مقارنة للفعل والتوكيل سابق؟

الجواب: هذه المسألة خلافية والأحوط أن تكون النية مقارنة للفعل والتوكيل سابق على ذلك .

المسألة الحادية عشرة: لاتبج الزكاة في مال إذا لم يبلغ النصاب ، فما هو النصاب؟

النصاب هو: القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه وهو يختلف باختلاف الملل . قال ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»^(٢) .

(١) رواه البخاري ، انظر البخاري ج ١ ، ص ٣ .

(٢) رواه البخاري ٢٤٥/٣ في الزكاة ، باب زكاة الورق ، ومسلم رقم ٩٧٩ في الزكاة .

وها هنا جدول يوضح النصاب في الأصناف التي يجب فيها الزكاة ، والأصناف هي :

- ١- الخارج من الأرض .
- ٢- بهيمة الأنعام .
- ٣- الذهب والفضة .
- ٤- عروض التجارة .

أولاً: الخارج من الأرض

الصف (نوع المال)	النصاب	مقدار ما يخرج منه	مثال
أ الحبوب والثمار وهي : (مايكال ويدخر وكان قوتا) ووقت وجوبه : ذا بدأ صلاح الثمرة أو اشتد الحب .	إذا بلغت (٥) أوسق فأكثر فإن فيها الزكاة . والوسق = ٦٠ صاع والصاع = ٤ حفنات مملوءة بيدي الرجل .	إذا كانت تسقى بدون كلفة مثل : (بواسطة الأنهار أو المطر) فإن فيها العشر	مثال بدون كلفة : إذا كان الإنسان لديه ٥,٥ وسق فإن زكاتها هي : $\frac{1}{10} \times 60 \times 5,5 = 33$ صاع مثال بكلفة فإن زكاتها تكون $\frac{1}{20} \times 60 \times 5,5 = 16,5$ صاع
ب المعدن :	نصابه : نصاب الذهب والفضة	ربع العشر	

فائدة:

لا زكاة في الذرة إذا حُصدت قبل النمو

وهو ما يفعله بعض المزارعين في حصد الذرة قبل النمو والحصاد وقبل ما ينبت فيها الحب خشية أن يأكلها الطير فيعطونها المواشي فهذه لا زكاة فيها^(١) .

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع وإعداد أحمد الدويش ، ج ٩ ص ٢٤٣ .

ثانياً: بهيمة الأنعام: الإبل ، البقر ، الغنم ، ولا تجب الزكاة في السائمة إلا في هذه الثلاث .

للنص والإجماع أما (البقر الوحشي ، والغنم الوحشي) فأكثر أهل العلم على أنه ليس فيه زكاة .

الأمثلة	جدول يبين مقدار زكاة الإبل			النصاب	الصنف (نوع المال)
فمن كان لديه (٨) من الإبل ففيها شاة واحدة ، ومن كان لديه (٢٢) من الإبل ففيها أربع شياه ، ومن كان لديه (١٢١) ففيها (٣) بنت لبون ومن كان لديه (١٥١) ففيها (٣) حقاك	الواجب إخراجه	إلى	من	خمسة من الإبل	أ - الإبل
	شاه	٩	٥		
شأتان	١٤	١٠			
ثلاث شياه	١٩	١٥			
اربع شياه	٢٤	٢٠			
بنت مخاض	٣٥	٢٥			
بنت لبون	٤٥	٣٦			
حقة	٦٠	٤٦			
جذعة	٧٥	٦١			
بنتا لبون	٩٠	٧٦			
حقتان	١٢٠	٩١			

* بنت مخاض : أي بنت الحامل ، فالماخض هي التي حملت ولها سنة ودخلت الثانية .

* بنت لبون : اللبون هي التي وضعت حملها الثاني وهي ماتم له ستان ودخل الثالثة .

* حقة : ماتم له ثلاث سنوات ودخل الرابعة .

* الجذعة : ماتم له أربع سنوات ودخل الخامسة .

الأمثلة	جدول يبين مقدار زكاة البقر			النصاب	الصف (نوع المال)
* من كان لديه (٣٦) بقرة فإن فيها عجل وتبيع. * من كان لديه (٦٦) بقرة فإن فيها عجلان تبيعان. * من كان لديه (٨٠) بقرة فإن فيها مستان. * من كان لديه (٩٠) بقرة فإن فيها (٣) عجل تبيع. * من كان لديه (١٠٠) بقرة فإن فيها (٢) عجل تبيع و(١) مسنة	الواجب إخراجه	إلى	من	ثلاثون من البقر	ب- البقر
	عجل تبيع	٣٩	٣٠		
	مسنة	٥٩	٤٠		
	تبيعان	٦٩	٦٠		
	مسنة وتبيع	٧٩	٧٠		
فإذا بلغت (٨٠) فما فوق ففي كل (٣٠) تبيع وفي كل (٤٠) مسنة * التبيع: ماتم سنة كاملة * المسنة: ماتم له ستان					
	جدول يبين مقدار زكاة الغنم				
* من كان لديه (٧٠) رأساً من الغنم فيها شاة واحدة. * من كان لديه (٤٥٠) رأساً من الغنم فيها (٤) شياه. * من كان لديه (٦٠٠) رأساً من الغنم فيها (٦) شياه. * من كان لديه (٦٨٠) رأساً من الغنم فيها (٦) شياه. * من كان لديه (٧٥٠) رأساً من الغنم فيها (٧) شياه.	الواجب إخراجه	إلى	من	أربعون من الغنم	ج- الغنم
	شاة	١٢٠	٤٠		
	شاتان	٢٠٠	١٢١		
	ثلاث شياه	٣٩٩	٢٠١		
	اربع شياه	٤٩٩	٤٠٠		
خمسة شياه	٥٩٩	٥٠٠			
* ثم يكون في كل مائة شاة واحدة مهما بلغت.					

ثالثاً: النقدين

الأمثلة	مقدار ما يخرج منه	النصاب	الصنف (نوع المال)
فإذا كانت امرأة لديها ٢٢٠ غرام من الذهب وأرادت إخراج زكاتها فإنها تخرج $٢٢٠ \times ٤٠ / ١ = ٨٨٠٠$ غم إذا أرادت إخراجها مالياً، تسأت عن قيمة الغرام ثم تضربه في ٥,٥ .	ربع العشر / ٤٠	(٨٥) خمسة وثمانون غرام (٢٠) عشرون مثقال	أ- الذهب
فإذا كان لدى الإنسان (٨٠٠) غرام من الفضة فإن زكاتها $٨٠٠ / ٤٠ = ٢٠$ غرام ، أما زكاتها مالا أو نقداً فهي : $٢٠ \times$ قيمة الفضة في السوق	ربع العشر / ٤٠	(٥٩٥) غرام خمسمائة وخمسة وتسعون غرام ويساوي (١٤٠) مائة وأربعون مثقال (٥٦) ريال عربي من الفضة .	ب- الفضة
فإذا كانت لدى الإنسان ٤٠,٠٠٠ أربعون ألف ريال فإن زكاتها : $٤٠ / ٤٠ = ١٠٠٠$ ألف ريال	ربع العشر / ٤٠ إذا بلغت نصاب الذهب والفضة	نصابها نصاب الذهب والفضة . أما العملة المتداولة لدينا في المملكة العربية السعودية فإنها مقومة بالفضة فهي نائبة عنها في التعامل .	جـ- الأوراق النقدية

رابعاً : عروض التجارة

مثال	مقدار ما يخرج منه	النصاب	الصنف (نوع المال)
إذا كان لدى الإنسان محلاً تجارياً يقوم مافيه من البضاعة بعد أن يحصيه إحصاء تبرا به ذمته فإذا بلغ مافيه على سبيل المثال ٢٠,٠٠٠ ريال فإنه يخرج منه $٢٠,٠٠٠ \div ٤٠ = ٥٠٠$ أو $٢٠,٠٠٠ \div ٤٠ = ٥٠٠$	ربع العشر / ٤٠	نصابها نصاب الذهب والفضة . قال أهل العلم : إن عروض التجارة تعتبر للفقراء بالأفضل ، فإذا كانت تبلغ نصاباً من الفضة دون الذهب قومت بالفضة وإذا كانت تبلغ نصاباً بالذهب دون الفضة قومت بالذهب	عروض التجارة

المسألة الثانية عشرة: إياكم وكرائم الأموال في الزكاة

أي خيارها فعلى الساعي أن يتجنب السخال فإنه يعدّها ولا يأخذها وإنما يأخذ الكبار ولا يأخذ السمينه الأكله المعده للأكل والربي التي تربي ولدها ولا يأخذ الحامل ولا يأخذ الفحل فكل هذه الأنواع من كرائم الأموال وعلى هذا فقس في بقية الأصناف الزكوية أن تجتنب كرائم الأموال قال ﷺ: «إياكم وكرائم أموالهم»^(١).

المسألة الثالثة عشر: لا زكاة فيما يملكه الإنسان من حاجاته الأصلية ولو كانت مخزنة

مثل السيارات التي يستعملها والأثاث والأواني مهما غلا ثمنها والثياب والطعام المدخر في المخازن ولو كثر مادام أدخره للقوت وهكذا أدوات الحرفة.

قال عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة»^(٢).

المسألة الرابعة عشر: إذا كان على الإنسان دين ينقص النصاب (نصاب المال الذي يملكه) فهل يزكي؟

الجواب: نعم لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في كل ما بلغ النصاب، لأن الرسول ﷺ كان يبعث العمال لإستحصال الزكاة من أصحابها ولم يأمرهم بالأستفصال منهم هل كان عليهم دين أم لا مع أن من عادتهم أنهم كانوا يستلفون في الثمار السنة والستين.

ولأن الدين واجب بالذمة لا في المال. بحيث لو تلف المال الذي بين يدي

(١) رواه البخاري (١٣٩٥، ١٤٩٦)، ومسلم رقم (١٩، ٢٩).

(٢) رواه مسلم في الزكاة (٩٨٢).

المزكي لم يسقط عنه شيء من الدين بينما الزكاة واجبة في عين المال^(١).

فائدة: هل تجب الزكاة في صغار بهيمة الأنعام؟

الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، والأحوط إخراجها من جنسها .

فائدة أخرى: الأنواع الواحدة في بهيمة الأنعام يضم بعضها إلى بعض ، فالضأن يضم إلى المعز ، والبقر إلى الجاموس وهكذا وتخرج الزكاة من أكثر النوعين . ولكن لا يضم البقر إلى الغنم ولا الإبل إلى البقر .

المسألة الخامسة عشر: ثمرة النخيل في البيوت تزكى إذا بلغت النصاب

إذا كان للشخص نخيل في بيته يسقيها عن طريق ماء البئر أو غيره ، وهو يأكل منها ويهدي ، فإذا بلغت ثمرتها النصاب فإنه يخرج زكاة الثمر بمقدار نصف العشر لأنه يسقى بمئونة^(٢) .

المسألة السادسة عشر: لكل صنف من الأموال نصابا مستقلا لا يكمل أحدهما بالآخر

فللذهب نصابا وللفضة نصابا وللشياه نصابا مستقلا ، لا يكمل بالبقر أو بالإبل وهكذا إلا عروض التجارة فإن الزكاة تجب في قيمتها ، وعليه فمن كان يتاجر بالإبل والبقر والذهب والفضة ، فلأن الزكاة في قيمة ما ذكر إذا بلغت نصابا ، ونصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة ، فإنها إذا بلغت بمجموعها نصاب الذهب أو الفضة ، أي قيمة ٨٥ غرام ذهب أو ٥٩٥ غرام فضة فإنه يخرج منها ربع العشر .

المسألة السابعة عشر: كيف تخرج زكاة الأسهم والسندات (الأفراد - الشركات)

الأسهم إما أن تكون معدة للتجارة ، أي أن المساهم إقتناها بقصد التجارة مثل الشركات التي تشتري البضائع وتبيعها كشركات الإستيراد أو تستخرج المواد

(١) انظر شرح المتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٩٣٣ وبه يفتي سماحة شيخنا الوالد عبد العزيز بن باز حفظه الله .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة - جمع وإعداد أحمد الدويش ، ج ٩ ص ٢٢٤ .

الخام ثم تجري عليها عمليات تحويلية ثم تتاجر فيها مثل شركات البترول وشركات الغزل والنسيج والحديد والصلب ، فإن زكاتها زكاة عروض التجارة فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة فيخرج ربع العشر 2.5% من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح . أما إذا كانت مساهمته في أموال معدة للتأجير أو للإستثمار لا للبيع كالأراضي والسيارات والعمائر والآلات والأدوات كانت على شكل شركات ، كشركات الفنادق أو الإعلانات أو النقل الجماعي أو النقل البري أو البحري أو شركات الطيران والكهرباء ، فإن الزكاة لا تجب في أسهمها لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة فيما يلزم من الأعمال التي تمارسها . وإنما الزكاة تكون في الأجرة وفي الربح فإذا حال عليه الحول من يوم القبض وبلغت النصاب كسائر النقود . . . يخرج ربع العشر أيضاً وصاحب الأسهم مخير بين أن يزكي رأس ماله كل سنة وإذا قبض الربح زكاة لما مضى وبين أن يسأل رأس كل حول عن قيمة أسهمه ويزكيها حسب ما يفيد به القائمون على الشركة التي ساهم فيها أو بسؤال أهل الخبرة سواء كانت رابحة أم خاسرة ، وأما السندات فهي ديون مؤجلة أي تعامل معاملة الديون التي في ذم الغير .

المسألة الثامنة عشر: الأموال التي تدفعها المؤسسات والشركات ونحوها إلى مصلحة الزكاة والدخل

إذا طُلبت من قبل المصلحة بإسم الزكاة وأخرجها أصحابها بنية الزكاة فهي زكاة لأن ولي الأمر له طلب الزكاة من الأغنياء ليصرفها في مصارفها ولا يلزمك إخراج زكاة أخرى عن المال الذي دفعت زكاته للدولة أما إذا بقيت لدى هذه الجهات أموال أخرى أو أرباح لم تخرج زكاتها فعليها أن تخرجها لمن يستحقها من أهل الزكاة ، أما ماتأخذ الدولة من الأفراد لأي غرض بغير إسم الزكاة فلا يعد من الزكاة^(١) .

(١) انظر مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ج ٤، ص ١١٠-١١١ ، إعداده . عبد الله الطيار ، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، والشرح الممتع لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ج ٦ ، ص ٢٠٦ .

المسألة التاسعة عشر: بهيمة الأنعام نصابها نصاب الذهب والفضة إذا كانت عروض تجارة

ولا يشترط أن تصل الإبل إلى خمسة والشيء إلى ٤٠ والبقر إلى ٣٠ حتى تخرج زكاتها لأن هذا النصاب نصاب السائمة من بهيمة الأنعام، أما إذا كانت بهيمة الأنعام عروض تجارة فإنه تجب الزكاة فيها ولو كانت ٤ الإبل و ٣٠ من الشيء و ٢٠ من البقر أو دون ذلك ، فإنه يضم بعضها إلى بعض فإذا بلغت نصاب الذهب أو الفضة أخرج زكاتها.

المسألة العشرون : كيف تخرج زكاة البضاعة التي تستبدل ولا تباع؟

مثل قناني الغاز أو قناني المياه الصحية ونحوها فإن الزكاة تؤخذ من ربح البضاعة وليس من أصلها وذلك بعد أن يحول عليه الحول .

المسألة الحادية والعشرون : ماء العيون هل يعد من السقي بكلفة؟

إذا كان في الأرض عيوناً قمنا بتوزيع مائها على الأرض هل يعد هذا من السقي بكلفة كلفة؟

الجواب : إذا كان العمل هو توزيع الماء فقط إلى بقية الأرض فيعد هذا بلا كلفة لأن الكلفة هي إستخراج الماء ، وهكذا إذا كان الماء ماء مطر متجمع .

المسألة الثانية والعشرون: إذا كانت الأرض تسقى بكلفة وبدون كلفة معا فهل فيها العشر أو نصف العشر؟

الجواب : يعتمد في ذلك على السقي الأكثر ، فإن كان الأكثر بالكلفة ففيها نصف العشر وإن كان الأكثر بدون كلفة ففيها العشر .

المسألة الثالثة والعشرون: ما هو المال الذي يشترط لذكاته حَوْلَانِ الحول والمال الذي لا يشترط له حَوْلَانِ الحول؟

الجواب: المال الذي يشترط لإخراج زكاته حَوْلَانِ الحول هو: السائمة من بهيمة الأنعام^(١) التي أعدت للدر والنسل، والذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من النقود، وعروض التجارة، قال عليه الصلاة والسلام: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(٢). لأدلة أخرى لم يشترط فيها حَوْلَانِ الحول، وأما المال الذي لا يشترط لإخراج زكاته حَوْلَانِ الحول فهو الخارج من الأرض: الزروع والثمار والمعدن، يقول ابن قدامة رحمه الله: (ونتاج السائمة فإنه يتبع الأصل، وربح التجارة فإنه يتبع الأصل أيضاً، والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الأثمان فأعتبر له الحول، وأما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمر)^(٣) يقول الإمام ابن القيم رحمه الله (ثم أنه أوجبها مرة كل عام وجعل حول الزرع والثمار عند كمالها واستوائها وهذا عدل ما يكون)^(٤) والحول هو: إثنا عشر شهراً هلالياً.

المسألة الرابعة والعشرون: الزكاة في صدق المرأة قبل الدخول!

وهي مسألة تتعلق بشرط من شروط الزكاة، ألا وهو استقرار الملك فلا زكاة

(١) السائمة هي التي ترعى طول العام أو أكثره من مباح الأرض أي بدون مؤونة من صاحبها.

(٢) رواه الدار قطني ٩٠/٢، والبيهقي ١٠٣/٤، والترمذي (٦٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما،

قال الحافظ في التلخيص (٨٢٠) لا بأس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة، وقال الزيلعي

في نصب الراية ٣٢٨/٢ فالحديث حسن، قال النووي رحمه الله في الخلاصة وهو حديث

صحيح أو حسن، وقال الألباني في الإرواء ٢٥٤/٣ عقب حديث ابن عمر «صحيح».

(٣) المغني لأبن قدامة ج ٤، ص ٧٤.

(٤) زاد المعاد ج ١، ص ١٨١.

في ملك غير مستقر، ومن صور الإستقرار: صداق المرأة قبل الدخول بها وبعد العقد غير مستقر لأنه يمكن أن يسقط بالخلع ويمكن أن يسقط نصفه بالطلاق.

المسألة الخامسة والعشرون: إذا نقص النصاب بالبيع أو بالإستبدال قبل تمام الحول؟
إذا نقص نصاب مال من الأموال كالذهب مثلاً بالبيع قبل تمام الحول فهل فيه زكاة.

مثال: إمراة تملك مائة غرام ١٠٠ غم من الذهب وقبل تمام الحول باعت منه ٥٠ غراما بمبلغ من المال، فهل عليها زكاة؟

الجواب: لا زكاة عليها في هذا الذهب الذي باعته لأن نصابه لم يحل عليه الحول، ولكن بشرط أن لا تكون قد فعلت هذا الأمر تحايلاً للفرار من الزكاة، وهكذا قل: عمن كان له أرض أو منزل عرضه للبيع فباعه قبل أن يحول عليه الحول فلا زكاة فيه وعلى هذا فقس.

المسألة السادسة والعشرون: إذا تلف المال أو سرق أو ضاع بعد أن وجبت فيه الزكاة فما حكم إخراج الزكاة عندئذ؟

الصحيح في هذه المسألة أنه إن تعدى أو فرط في حفظها ضمن الزكاة، وإن لم يتعد ولم يُفرط فلا ضمان عليه، لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه (١).

المسألة السابعة والعشرون: البيوت والأراضي والمخلات المعدة للتأجير والسيارات المعدة للنقل

لا زكاة فيها وإنما الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول من يوم القبض (٢).

(١) انظر الشرح المتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ج ٦، ص ٤٧.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني عام ١٤٠٦ هـ وفتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله.

أما زكاة الأراضي والبيوت والسيارات والمحلات المعدة للبيع فإن زكاتها زكاة عروض التجارة .

المسألة الثامنة والعشرون: من مات وعليه زكاة تخرج من تركته قبل توزيع الإرث

قال ابن قدامة رحمه الله : ولا تسقط الزكاة بموت رب المال وتخرج من ماله وإن لم يوص بها وذلك لأنها حق مالي واجب فلم تسقط بموت من هو عليه كالدين^(١) .

المسألة التاسعة والعشرون : هل في المال المعد لبناء مسكن أو الزواج أو لشراء سيارة أو لسداد دين، زكاة؟

الجواب : نعم فيه الزكاة لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيما بلغ نصاباً وحال عليه الحول من غير إستثناء سواء كان ذهباً أو فضة أو عملة ورقية أو غيرها .

المسألة الثلاثون : ينقطع الحول عن المال إذا اشترى به عقاراً

إذا كان لدى الإنسان مبلغاً من المال وقبل أن يحول عليه الحول اشترى به عقاراً الغرض الإستثمار فإن الحول ينقطع عن المال الذي اشترى به العقار ويبدأ حولاً جديداً بالعقار الذي اشتراه وإذا كان لديه أرضاً قد أعدها للبيع ثم غير نيته فبنى عليها مسكناً فإنه لازكاة عليها خلال فترة البنيان مادام قد أوقف عرض البيع .

(١) المغني ج ٤ ، ص ١٤٥-١٤٦ .

رابعاً

مسائل حول الأموال
التي يجب فيها الزكاة

المسألة الحادية والثلاثون: هل تدفع الزكاة لمن يريد أن يعلم أبناءه بالمدارس إذا لم تتوفر لهم الدراسة (مجاناً) وليس عنده ما يدفع مقابل ذلك؟

الجواب: نعم لأن الدراسة أصبحت هذه الأيام من الضرورات^(١).

المسألة الثانية والثلاثون: هل في حلي المرأة الذي تلبسه زكاة؟

الجواب: الراجح في هذه المسألة والله أعلم أن في الحلي الملبوس زكاة إذا بلغ النصاب، يُخرج كل عام، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وأحد القولين في مذهب الشافعي كما صح عن عدد من التابعين منهم عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وهو ما عليه اللجنة الدائمة للإفتاء والأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٢)، والمراد بكنز الذهب والفضة: عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (كل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز) ومن السنة قال ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمرى عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وظهره»^(٣). ومن أعظم حق الذهب والفضة أوجبة الزكاة، كما قال أبو بكر رضي الله عنه: (وحدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها إبنة لها وفي يد إبتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها «أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي

(١) جواب لفضيلة شيخنا الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله عبر الهاتف.

(٢) سورة التوبة، آية ٣٤-٣٥.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة (٩٨٧).

ﷺ وقالت هما لله ورسوله»^(١). « وحديث عائشة لما دخل عليها رسول الله ﷺ فرأى في يديها فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة؟ تقول فقلت: وضعتهن أتزين لك يا رسول الله فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا أو ماشاء الله، قال: هو حسبك من النار»^(٢)، وحديث أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت، يا رسول الله أكنز هو؟ فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكّي فليس بكنز»^(٣)، ونصاب الذهب عشرون مثقالا وأما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالا فإن كان الحلي من الفضة أو الذهب أقل من ذلك فليس فيه الزكاة.

المسألة الثالثة والثلاثون: الإجابة عن الخلاف في زكاة الحلي لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله

قال حفظه الله: هذه المسألة كغيرها من مسائل الخلاف المعول فيها وفي غيرها على الدليل فمتى وجد الدليل الذي يفصل النزاع وجب الأخذ به لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية ٥٩ سورة النساء، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء من الصحابة ومن بعدهم كغيرها من مسائل الخلاف، فالواجب على أهل العلم فيها وفي غيرها بذل الوسع في معرفة الحق بدليله ولا يضر من أصاب الحق من خالفه في ذلك، وعلى كل واحد من أهل

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي ٣٨/٥ والدارقطني ١١٢/٢، والبيهقي ١٤٠/٤، وصححه أحمد شاكر في المسند (٦٦٦٧) ونقل الزيلعي في نصب الراية ٣٧٠/٢ عن ابن القطان قال: اسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) والحاكم ٣٨٩/١، والدارقطني ١٠٥/٢، والبيهقي ١٣٩/٤، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي نصب الراية ٢٧١/٢، ابن دقيق العيد أنه قال «الحديث على شرط مسلم».

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) والحاكم (٣٩٠/١) والدارقطني (١٠٥/٢) والبيهقي ١٣٩/٤، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

العلم أن يحسن الظن بأخيه وإن خالفه في الرأي مالم يتضح من المخالف تعمدته مخالفة الحق والله ولي التوفيق .

المسألة الرابعة والثلاثون: حكم زكاة الحلبي عن الأعوام الماضية لمن كانت تجهل وجوب زكاة الحلبي؟

الجواب: أن الزكاة عليها من حين علمت الحكم الشرعي سواء لسنة أو أكثر وأما ما مضى قبل ذلك من الأعوام قبل العلم فليس عليها فيه زكاة لجهلها ولأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم .^(١) وإذا كانت قد باعتها ولم تعلم بوجوب الزكاة فيه إلا بعد بيعه فلا شيء عليها .

المسألة الخامسة والثلاثون: كيفية إخراج زكاة الحلبي المرصع بالفصوص والأحجار الكريمة

الأحجار الكريمة من اللؤلؤ والألماس ومثله البلاتين والعقيق مما يلبس مهما غلا ثمنه فلا زكاة فيه ، فإذا كانت مما يرصع به الذهب ويحلئ بها فيعرض على أهل الخبرة لمعرفة وزنه من وزن الذهب فيطرح منه فما غلب على الظن كفى في ذلك .

المسألة السادسة والثلاثون: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مؤتمر الثالث في (١٣-٨) صفر ١٤١٧هـ / (١٦-١١) أكتوبر ١٩٨٦م بعد إطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع (توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ بن باز ، ج ٣-٤ ، ص ٦٧ ، إعداد د. عبد الله الطيار .

للمستحق) وبعد إستماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه قرر: أنه يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع إستثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الإستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها ، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر^(١).

المسألة السابعة والثلاثون: زكاة الراتب الشهري

إذا كان الإنسان ليس لديه إلا راتبه الشهري فيصرف بعضه ويوفر بعضه الآخر فكيف يزكيه؟

عليه أن يضبط بالكتابة ما يدخره من مرتباته ثم يزكي كل جزء إذا حال عليه الحول ، وإن أخرج عن الجميع عندما يحول الحول على أول المال كفى ذلك ولا بأس به ، لأن تعجيل الزكاة قبل أن يحول الحول جائز . مثال ذلك : إذا ملك موظف في شهر رمضان ١٠٠٠٠ ريال ثم صرف منها ٥٠٠٠ ريال فلما كان في شوال ملك ١٠٠٠٠ ريال أخرى وصرف منها ٦٠٠٠ ريال فإنه يخرج الزكاة عن ٥٠٠٠ ريال في رمضان الآخر عند تمام الحول ، ويخرج الزكاة عن ٤٠٠٠ ريال في شوال الآخر عند تمام الحول ، وإن زكى الجميع في رمضان فلا بأس .

المسألة الثامنة والثلاثون: المال غير المقدور عليه لا زكاة فيه وإن كان لك

مادام مالكة لا يتمكن من قبضه بسبب غير عائد إليه مهما كان ذلك الملك مالاً أو عقاراً أو غير ذلك ، مثاله ما يستقطع من الراتب للتقاعد فإن هذا المال مرده لصاحبه فيما بعد ولكن لا يمكنه الآن أن يحصل عليه ، فلا زكاة فيه ، وهكذا ما

(١) انظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ عبد الله البسام عضو هيئة كبار العلماء ج ٣ ، ص ١٣ ، وانظر للتوسع في هذه المسألة كتاب (أبحاث فقهية في قضايا الزكاة لمجموعة من المشايخ (مجلدان).

يتظره من قيمة تميم عقار نزلت ملكيته^(١). وهكذا الإرث إذا كان محجوزاً في المحكمة لقضية ما أو مشكلة معينة حتى تنتهي.

المسألة التاسعة والثلاثون: أصحاب المصانع والمطابع والشاحنات والناقلات ،
و...ماذا يزكون؟ وكيف يزكون؟

الجواب: يزكون الأشياء المعدة للبيع فقط أما الأشياء المعدة للإستعمال والإشتغال بها ، والإنتاج من خلالها وبواسطتها فلا زكاة فيها ، فالمكائن والآلات والأجهزة والأدوات المعدة للإستعمال في المحلات والأسواق والشركات والمؤسسات التي تخدم عملية البيع والشراء أو التجارة على العموم فلا زكاة فيها ومثلها السيارات لنقل البضائع فلا زكاة فيها . وإنما الزكاة فيما أعد للتجارة والإستثمار . روى أبو داود رحمه الله في سننه بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع).

فائدة:

الأرض الزراعية المؤجرة تكون زكاتها على...

إذا استأجر مزارع أرضاً ليقوم بزراعتها فإن زكاة الحبوب والثمار الخارجة من الأرض تكون على الزارع ، وعلى مؤجر الأرض زكاة ما أخذ من أجرة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول^(٢).

فائدة أخرى : زكاة المحصولات الزراعية التالية :

* القهوة : نوع من الحبوب تكال وتُدخر فتجب فيها الزكاة إذا بلغت

النصاب .

(١) انظر فتاوى سماحة الشيخ بن باز ج٣-٤ ، ص ١١٧ ، إعداد د. عبد الله الطيار .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع وإعداد أحمد الدويش ، ج ٩ ، ص ٢٤٦ .

* قصب السكر : لا زكاة فيه وإنما تجب الزكاة في ثمنه إذا باعه وحال على الثمن الحول .

* جوز الهند : يعد من الثمار فلا زكاة فيه لأن ثمرها لا يكال ولا يدخر إلا إذا اتخذت للتجارة وبلغ قيمتها نصاباً أو بضمها مع غيرها .

* القطن : جمهور أهل العلم أجمعوا على أن لا زكاة فيه وهو الصحيح من أقوال أهل العلم .

المسألة الأربعون: التردد بين البيع والتأجير لا يوجب الزكاة

(من كان يملك قطعة أرض أو مسكن أو ناقلات أو معدات أو محلات أو . . .) وهو متردد بين بيعها وتأجيرها فليس عليه زكاة حتى يجزم ببيعها كما نص على ذلك أهل العلم للحديث في المسألة السابقة الذي رواه أبو داود (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع) .

المسألة الحادية والأربعون: لا زكاة فيما يملكه الإنسان من حاجته الأصلية ولو كانت مخزونة

مثل السيارات التي يستعملها والأثاث والأواني مهما غلا ثمنها والثياب والطعام المدخر في المخازن ولو كثر مادام أدخره للقوت وهكذا أدوات الحرفة ، قال عليه الصلاة والسلام : «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة»^(١) .

المسألة الثانية والأربعون: هل للوكيل الفقير أن يأخذ من زكاة موكله أو يتصرف بالزكاة بغير إذن موكله؟

الجواب : لا يجوز للوكيل إذا كان فقيراً أن يأخذ من الزكاة التي وكَّله موكله بتوزيعها على الفقراء إلا إذا استأذن من موكله بذلك أو أذن له ، كما لا يجوز للوكيل أن يتصرف بزكاة موكله على غير الوجه الذي حدده له موكله فإذا حدد له الجهة التي يدفع لها إن لم يحدده له بذلك وإذا حدد له المبلغ الذي يدفعه لكل فقير ، إن لم يحدده له

(١) رواه مسلم في الزكاة (٩٨٢) .

بذلك وهكذا.

المسألة الثالثة والأربعون: الرجل الذي يشتري البضاعة الجديدة بالدين ولا يعرف قيمتها في السوق هل يزكيها ، وكيف يزكيها؟

الجواب: نعم يزكيها، فإذا كانت هذه البضاعة جديدة ولا يعرف سعرها بالسوق فكيف يخرج زكاتها . . . يخرج زكاتها بتقدير ثمنها تقديراً ظنياً فإذا باعها وعرف قيمتها فيما بعد أخرج الفرق إن كان تقديره أقل وإلا احتسب ذلك عند الله إن كان قد أخرج أكثر من قيمتها ، الجملة بسعر الجملة والفرق بسعر المفرق .

المسألة الرابعة والأربعون: يجوز وفاء الدين من الزكاة المدفوعة للفقير بدون تواطيء!!

مثاله: يجوز للرجل الذي له دين على فقير أن يعطي الفقير من زكاته وإذا أراد الفقير بعد ذلك أن يعطي الدائن نفسه من تلك الزكاة التي أعطاه إياها فلا بأس إذا لم يكن عن تواطيء بينهما .

المسألة الخامسة والأربعون: زكاة حق العاملين لدى الشركات الخاصة ولدى الأفراد بما يسمى (مكافآت نهاية الخدمة أو الراتب التقاعدي).

هذه الحقوق والتي هي من الأموال التي لم تدفع للعاملين بعد ، فإنها لم تخرج من ملكية رب العمل (وذلك لأنها لا تدخل في ملك العامل إلا عند إنتهاء الخدمة ، وعليه لا يجوز تجنيبها عن زكاة رب العمل وإنما تخرج زكاتها مع زكاته ، غير أن الأقساط التي تستحق على أرباب العمل من أفراد وشركات لمؤسسة التأمينات الإجتماعية يمكن إخراجها عن وعاء الزكاة عند إستحقاقها في المواعيد المحددة ولا يجوز ذلك قبل حلول تلك المواعيد .

أما الراتب التقاعدي والذي تدفعه الدولة للعاملين فإن أموالها توصف بأنها أموال عامة ولا تجب فيها الزكاة لأن من شروط الزكاة كون المالك مملوكاً للمالك معين

وأموال هذه الجهات (الحكومية) لا يملكه شخص معين^(١).

المسألة السادسة والأربعون: من كان له بضاعة يمر عليها عام كامل ولا يباع منها شيء فهل فيها زكاة؟

الجواب: نعم فيها زكاة مادام أنها معروضة للبيع ومتى ماجاء المشتري فإن النية هو بيعها له^(٢).

المسألة السابعة والأربعون: ثمرة العام الواحد يضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب ولا تضم ثمرة عامين.

فما نتج أول العام يُضم إلى ما نتج في بعض العام ثم تخرج الزكاة ، أما ثمرة عامين فلا تضم ، فما أخرج هذا العام لأيضم إلى ما أخرج في العام الماضي^(٣).

المسألة الثامنة والأربعون: العلاج من الضرورات الذي تدفع لاحتاجه الزكاة

وذلك إذا لم يستطع الإنسان أو كان لا يملك تكلفة العلاج الذي يدفع به عن نفسه الأمراض التي تقعه عن العمل ويفقد معها الصحة لأن العلاج من ضروريات الحياة التي لا يستطيع كل فرد على تكلفته^(٤).

المسألة التاسعة والأربعون: الزكاة في حفر الآبار

إذا كان أهل بلد فقراء عاجزين عن حفر بئر لهم وهم بأمر الحاجة إلى حفرها للشرب أو إخراج مائها بمضخة ، ولم يوجد من يتبرع بالحفر وإخراج الماء من غير الزكاة جاز الصرف عليها من الزكاة والله أعلم^(٥).

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لمجموعة المشايخ ج ١ ص ٢٩١-٢٩٢.

(٢) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ، ص ٦٩.

(٣) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ، ص ٨٠.

(٤) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ، ص ١٤٣ ، ١٤٥.

(٥) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ، ص ١٤٤.

المسألة الخمسون: من اشترى أرضاً وعرضها للبيع وقبل أن يحول الحول باعها واشترى أخرى فكيف يزكي؟

إذا اشترى الإنسان أرضاً لأجل الربح وقبل أن يحول عليها الحول باعها واشترى بثمانها أخرى لأجل الربح أيضاً ، فإنه إذا حال حول الأولى التي باعها فإنه يزكي قيمة الأرض الأخرى ولو لم يبعها لأن الأرضين تُعد في هذه الحالة عروض تجارة ، حولها واحد^(١) .

المسألة الحادية والخمسون: زكاة الآلات والسيارات المباعة بالتقسيط كيف يزكيها؟

إذا كان الرجل يبيع السيارات بالتقسيط فهل يدفع الزكاة رغم أنه لم يتسلم كل المبلغ أم يخرج زكاة الأموال المجتمعة من الأقساط فقط؟

الجواب: يخرج زكاة الأموال المجتمعة من الأقساط ، وأما المؤجلة فإن كانت على أناس ذوي يسار وثروة يستطيع أن يأخذها منهم في حينها فإنه يزكيها وإن كانت في أيدي أناس ذوي فقر وقلة وعسر فلا زكاة فيها إلا إذا قبضها^(٢) .

المسألة الثانية والخمسون: الدعاء للمتصدق

كان الرسول ﷺ يصلي على من جاءه بصدقة ماله كما أمره ربه ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٣) ، ففي الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل بن فلان» ، فأتاه أبي بصدقته فقال ﷺ: «اللهم صل على أبي أوفى» .

(١) انظر فتاوى الزكاة ، فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ، ص ٩٦ .

(٢) انظر فتاوى الزكاة ، فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ، ص ٩٦ .

(٣) سورة التوبة ، آية ١٠٣ .

المسألة الثالثة والخمسون: دفع دية قتل الخطأ والعمد من الزكاة

ينبغي أن لا يتساهل في دفع الديات من أموال الزكاة لاسيما مع كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى للزكاة ، ولكن إذا ثبت عجز عائلة القاتل عن دفع الدية وعدم قدرة بيت المال على تحملها يجوز دفع هذه المعونة من أموال الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول قتلاً خطأً ، أما دية القتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة^(١) .

المسألة الرابعة والخمسون: زكاة البضائع المنقولة

يحصل المالك في البضاعة المعينة بمجرد العقد ، ويحصل المالك في البضاعة المشتراة على الوصف بالقبض ، والبضاعة المشتراة على الوصف التي في الطريق ، فإن كانت مشتراة على أساس التسليم في ميناء البائع تدخل في الملك بمجرد التسليم إلى الشاحن ، وإن كانت مشتراة على أساس التسليم في ميناء المشتري تدخل في الملك عند بلوغها ميناء الوصول^(٢) .

المسألة الخامسة والخمسون: المواد المعدة للتغليف والتعبئة هل هي من عروض التجارة

المواد المعدة للتغليف إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة فتقوم مع عروض التجارة ، وكذا إذا كانت تزيد في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة ، وإن كانت لا تزيد في القيمة كورق التغليف فلا تدخل في التقويم .

المسألة السادسة والخمسون: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة

١- المواد الخام (المواد الأولية): المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة كالحديد في صناعة السيارات ، والزيوت في صناعة الصابون ، تجب الزكاة فيها

(١) فتاوى وتوصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت ، أبحاث فقهية في قضايا معاصر ، ج ٢ ، ص ٩٠٤ .

(٢) انظر أبحاث فقهية في قضايا معاصرة ج ٢ لمجموعة من المشايخ .

بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول .

٢- المواد المساعدة التي تدخل في تركيب المادة المصنوعة كالوقود في الصناعات ، لا زكاة فيها كأصول الثابتة .

المسألة السابعة والخمسون: زكاة السلع غير المصنعة ، والسلع غير المنتهية

تجب فيها الزكاة زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول .

المسألة الثامنة والخمسون: الزكاة في البرامج الابتكارية (مثل برامج الحاسوب)

وما في حكمها تجب الزكاة فيما ينتجه الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين بنية التجارة .

المسألة التاسعة والخمسون: أواني الذهب والفضة وتحفهما وما أتخذ زينة للرجال من خواتم وأقلام ونحوهما فيها الزكاة .

لاخلاف بين العلماء أن ما حرم استعماله وإتخاذه من الذهب والفضة تجب فيها الزكاة^(١) .

المسألة الستون: زكاة المبيع في مدة الخيار

زكاة المبيع في مدة الخيار تكون على مالكة^(٢) .

(١) انظر المغني ج ٣ ، ص ١٦٥-١٦٦ ، وفقه الزكاة د . يوسف القرضاوي ج ١ ، ص ٢٨٢ .

(٢) فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المتعددة في الكويت - ابحاث فقهية في قضايا

معاصرة ، ج ٢ ، ص ٩٠٤ .

خامسا

مسائل في أوجه
ومصارف الزكاة

المسألة الحادية والستون: أهل الزكاة ثمانية لا يجوز صرف الزكاة لغيرهم

وهم: الفقراء ، المساكين ، العاملين عليها ، المؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .

المسألة الثانية والستون: من هم الفقراء؟ وكم يعطون؟

الفقراء: هم الذين لا يجدون شيئاً أو يجدون شيئاً يسيراً لا يكفيهم لسد احتياجاتهم ومن يعولون ، من الأكل والشرب والسكني والملبس ونحوها .

مثال: فالإنسان الذي يتقاضى راتباً مقداره ألفا ريال (٢٠٠٠ ريال) في الشهر وهو يحتاج إلى ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠ ريال) حتى يتمكن من تغطية نفقاته ونفقة من يعول لمدة شهر واحد فإنه يعطى من الزكاة ما يكفيه لمدة عام واحد مبلغاً وقدره اثنا عشر ألفاً (١٢٠٠٠ ريال) (مقابل ألف ريال لكل شهر) وذلك في حالة أن يتوفر مال زكاة بهذا المقدار .

المسألة الثالثة والستون: من هم المساكين؟ وكم يعطون؟

المساكين: هم الذين يجدون نصف كفايتهم وقيل بعض كفايتهم فيعطى ما يكفيهم ومن يعول لمدة عام على غرار المثال السابق .

المسألة الرابعة والستون: مجموعة فقراء ومال قليل لا يكفيهم فهل يعطى أحدهم ما يكفيه لمدة عام أم أنه يوزع عليهم؟

الجواب: إنما يعطون بحسب حاجتهم وما يكفي بعضهم ولو دون السنة ، ولا يعطى البعض ويحرم البعض .

المسألة الخامسة والستون: هل العاملون لدى التجار في صرف زكواتهم وتوزيعها على مستحقيها يعطون من الزكاة؟

الإجابة: لا . . . إلا إذا كانوا فقراء فإنهم يعطون بصفتهم فقراء وليس بصفتهم عاملين عليها كما يظن البعض خطأً .

وأما العاملون عليها الذين هم من أهل الزكاة فهم العاملون عليها ولاية وليس مصلحة أي الذين ينصبهم ولي الأمر لجباية الزكاة أو لحفظها أو لتقسيمها .

المسألة السادسة والستون: تعطي الزكاة للكافر الذي يرجى دخوله في الإسلام
وذلك تأليفاً لقلبه ، قال تعالى في معرض ذكر أهل الزكاة: (والمؤلفة قلوبهم) .

قال العلماء فإذا كان الفقير يعطى من الزكاة لحفظ بدنه وحياته فإعطاء الزكاة لإحياء قلبه وحفظ الدين فيه من باب أولى .

ولكن إشتراطوا أن يكون هناك قرائن يستدل بها على رجاء إسلام الكافر الذي سيعطى من الزكاة ، مثل ميله إلى المسلمين ، ورغبته في التعرف على دين الإسلام وأنه لا يحمل في قلبه ضغائن على المسلمين ودينهم ونحوها من القرائن .
ومثله من يرجى إذا أعطي من الزكاة أن يقوى إيمانه ويثبت ، على الخصوص ممن هم حديثو عهد بالإسلام ، ويكون ضعيف بالصلاة ويخل بالزكاة ويفرط ببعض الصيام ونحوها من العبادات والأحكام ، فيرجى إذا أعطي من الزكاة أن يقوى إيمانه ويثبت ، أو أن يحصل بهذا العطاء ترغيب ذويهم في الإسلام .

ونوع آخر من المؤلفة قلوبهم وهم من يرجى كف شرهم عن المسلمين ، عن أموالهم وأعراضهم وممارسة عبادتهم ودعوتهم فيعطون لكف شرهم .

وكم يعطى؟ يعطى من الزكاة ما يتحقق به المقصود وهو التأليف أو كف الشر أو تقوية الإيمان ، فإذا تحقق المقصود يوقف العطاء .

المسألة السابعة والستون: جواز دفع الزكاة لفك أسرى المسلمين وعتق رقابهم إن كانوا أرقاء

لقوله تعالى: (وفي الرقاب) ، فقال العلماء : محنة الأسر أشد من محنة الرق وأخطر لاسيما إذا هدد الأسر بقتل الأسير إن لم يدفع له مالا .
 المسألة الثامنة والستون: هل يُعطى المدين من الزكاة إن كان عنده ما يكفيه ويكفي من يعول؟

الجواب: نعم إذا كان لا يستطيع أن يسدد دينه فإنه يعطى من الزكاة لسداد الدين لأنه فقير بالنسبة للدين ولا يستطيع الوفاء ، ولا نعطيه من الزكاة لغرض إعالته .

مثال: شخص راتبه الشهري ثلاثة آلاف ريال وهي تكفيه ومن يعول ولكن عليه ديون تصل إلى عشرين الف ، لا يستطيع سدادها ، فهذا يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه .

المسألة التاسعة والستون: يجوز دفع الزكاة إلى الغريم (الدائن) مباشرة دون علم المدين

ولكن ينبغي أن يلجئ إلى ذلك إلا إذا كان الغارم (المدين) ممن يخشى منهم سوء الصنيع إذا أخذها فلا يصرفها في وجهها من سداد الدين .

المسألة السبعون: من تحمل دين في أمر منكر فهل نعطيه من الزكاة لقضاء دينه؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله في هذه المسألة فقال :

إن تاب أعطيناه وإلا لم نعطه ، لأننا نكون أعناه على المحرم .

المسألة الحادية والسبعون : ليس على أثاث البيت والدار التي يسكنها والسيارة التي يركبها وثيابه التي يلبسها زكاة ولو غلا ثمننا .

قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة »^(١) إستدل

(١) رواه مسلم في الزكاة (٩٨٢) .

أهل العلم بهذا الحديث ونحوه على أن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية أو المعدة للنماء، أما الأموال المعدة للإستعمال فلا زكاة فيها، قال الإمام النووي رحمه الله : (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وهو قول العلماء من السلف والخلف)، وقال الوزير : (أجمعوا على أنه ليس في دور السكن وثياب البذلة وأثاث المنزل ودواب الخدمة وعبيد الخدمة وسلاح الإستعمال زكاة).

المسألة الثانية والسبعون: لا يجوز إسقاط الدين وأعتبره من الزكاة

مثال: أن يكون لشخص دين على فقير بمقدار ثلاثة آلاف ريال فلا يجوز أن يسقط هذا الشخص الدين عن الفقير ويعدّه من زكاة ماله التي وجبت عليه . وذلك :

١- لأن الزكاة أخذ وعطاء قال تعالى : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» (١) وإسقاط الدين عن المعسر ليس فيها أخذ ولا إعطاء ، وقال عليه الصلاة والسلام «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» (٢).

٢- لأنه قصد بذلك وقاية ماله لا مواساة الفقير التي هي غاية من غايات الزكاة فأى مواساة للفقير بهذه الطريقة .

٣- ولأنه بهذه الطريقة سيسلم من تأدية بعض ما عليه من الزكاة .

ولكن يجوز : أن يعطيه من الزكاة من أجل فقره وحاجته فإذا رد الفقير عليه ما أعطاه لسداد بعض ما عليه من الدين ، فلا بأس إذا لم يكن ذلك عن مواطاة بينهما ولا شرط .

(١) سورة البقرة آية ١١٠ .

(٢) رواه البخاري (انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٠) .

المسألة الثالثة والسبعون: هل تصرف الزكاة في الدعوة إلى الله؟

قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بدورته الثانية، بالأكثرية بأن (سبيل الله) في آية الزكاة يشمل (بالإضافة إلى الغزاة وأسلحتهم وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله) يشمل أيضا الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها، وقال مفتي البلاد السعودية سابقاً الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: هذا أمر هام يصح أن يصرف فيه الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله تعالى ولكشف الشبه الملتصقة وهذا يدخل في الجهاد وهو من أعظم سبيل الله تعالى، وسواء كان المجاهد أو الداعي إلى الله... المدافع عن دينه فقيراً أو غنياً فإنه يُعطى من الزكاة ما يصرفه في هذا الوجه.

وهناك من أهل العلم من يقول: (إذا تعطلت الدعوة، وتعطلت الدعوة، وتعطل نشر العلم، وتعطل تحفيظ القرآن ولم يوجد من ينفق على ذلك، إلا من الزكاة فعند ذلك يجوز الصرف من الزكاة عليها، ولكن إذا وجد من يتبرع لذلك وشبهه، فإنها لا تصرف من الزكاة).

المسألة الرابعة والسبعون: رجل سرق أمواله في سفر فهل يعطى من الزكاة؟ أو يقال له إقترض؟

يقول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله: ابن السبيل نعطيه ولو كان في بلده من أغنى الناس إذا إنقطع به السفر لأنه في هذه الحالة محتاج، ولا يقال له أنت غني فاقترض. فيعطى ما يوصله إلى بلده بما لا ينقص به قدره، حتى لا تكون هناك غضاضة وإهانة له ولا فرق بين كون السفر طويلاً أو قصيراً، وأما إذا كان السفر سفر معصية فإنه لا يعطى من الزكاة إلا إذا تاب، لأن في ذلك إعانة له على الشر والله نهانا عن التعاون على الإثم والعدوان.

المسألة الخامسة والسبعون: أربعة من أهل الزكاة يملكون الزكاة وأربعة يأخذون بقدر حاجتهم ويردون من زاد

فالفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم أربعة عبرت عنهم آية الزكاة (باللام) المفيدة للملك فمن أخذ شيئاً بسبب ما ذُكر ، ملكه وصرّفه فيما يشاء . وأما الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهم الأربعة الأخرى التي عبرت عنهم الآية ب(في) التي لا تفيد الملك وإنما تفيد أنها وعاء للزكاة لا بد أن تصرف في نفس هذه المصارف وإن لم تصرف لهم شخصياً . قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

المسألة السادسة والسبعون: الزكاة لا تعطى للخدم غير المسلمين ولو كانوا فقراء ولا لأصحاب المذاهب الكافرة والبدع المكفرة ولا لتارك الصلاة

وهذا بإتفاق الفقهاء أنه لا يجوز صرف الزكاة للكفار لأنه في صرفها لهم إعانة لهم على كفرهم وإقرار لهم ، قال ابن قدامة رحمه الله : (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك كما لا يجوز دفع الزكاة لتارك الصلاة) (٢) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد سئل عن دفع الزكاة إلى مشائخ الطرق هل يجوز أم لا ؟ . فقال (أما الزكاة فينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة ، فمن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والإستتابة فكيف يعان على ذلك) (٣)

(١) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

(٢) المغني ج ٤ ، ص ١٠٦ .

(٣) مجموعة الفتاوى ج ٢٥ ، ص ٨٧ .

المسألة الحادية والثمانون: هل تدفع الزكاة لمن يريد الزواج؟

الجواب: نعم إذا كان لا يستطيع لعسره وفقره فإنه يجوز أن يعان من الزكاة بما يستطيع به الزواج لأن هذا من الحوائج الضرورية ومن إعفاف المسلم سواء بتزويجه أو بإتمام تزويجه من الزكاة^(١)، فالمعتبر أن يعطى من الزكاة ما يكفيه للأكل والشرب والسكنى والكسوة ومثله الإعفاف^(٢).

المسألة الثانية والثمانون: في البيت الواحد لكل امرأة نصيبها من المال ومن الذهب الذي تلبسه وتقتنيه

مثاله: امرأة لها ثلاث بنات، تملك هي ٢٠٠ غرام من الذهب وعند إبتهاها الأولى ٥٠ غرام من الذهب وعند إبتها الثانية ٩٠ غرام من الذهب وعند الثالثة ٧٠ غرام من الذهب. فإن الزكاة تجب في ذهب المرأة وذهب البنت الثانية فقط إذا حال عليه الحول وذلك لأن ماتقتنيه المرأة وكذا البنت الثانية قد بلغ النصاب، وأما البنت الأولى والثالثة فليس عليّ ذهبيهما زكاة لأنه لم يبلغ النصاب وهكذا إذا كان لكل منهن مال خاص بها.

المسألة الثالثة والثمانون: الرجل الذي يسدد الدين الذي عليه للآخرين قبل أن يحول الحول على ماله بأيام قليلة فينقص بذلك ماله عن النصاب فإنه لا تجب عليه الزكاة

أي إذا نقص المال عن النصاب بسبب سداد الدين ولو كان ذلك بأيام قليلة قبل حوّل الحول فإنه لا شيء في هذا الفعل مادام الإنسان يسدد به ديناً في ذمته للآخرين، ولأن الدين السابق يقدم في الوفاء على الزكاة حيث أن الزكاة لا تجب

(١) المتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان.

(٢) انظر الشرح الممتع لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، ج ٦، ص ٢٢٠، ومجموع فتاوى سماحة

الشيخ عبد العزيز بن باز، ج ٤٣، اعداد د. عبد الله الطيار.

إلا بعد حولان الحول ، كما أن هذا الفعل يتوافق مع أثر ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث قال : (إن هذا شهر زكاة أموالكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزكي)^(١) .

المسألة الرابعة والثمانون: رجل نقل زكاته إلى بلد غير بلده

اختلف العلماء في حكم نقل الزكاة إلى بلد آخر فمنهم من أجازها ومنهم من منعها ، والصحيح جواز نقلها للمصلحة كأن يكون للمزكي أقارب في بلد غير بلد الزكاة أو تكون الحاجة في البلد الآخر أشد ، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله : ويجوز نقل الزكاة لمصلحة شرعية في أصح قولي العلماء لأدلة كثيرة وردت في ذلك مثل نقلها لأقارب قد اشتدت حاجتهم أو طلبه علم تعينهم على طلبهم أو غزاة في سبيل الله أو نحو ذلك^(٢) .

وهاهنا مسألة مهمة : إذا كان نقل الزكاة يحتاج إلى تكلفة فهل تُحمل التكلفة على الزكاة؟

قال أهل العلم : (تكلفة النقل لا تؤخذ من الزكاة نفسها) ، أي لا تخصص منها . قالوا لأنه مالم يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد وجب عليه إخراج الزكاة فيجب أن يوصلها إلى مستحقيها .

المسألة الخامسة والثمانون: هل يلزم أن تكون زكاة المال من نفس المال الموجود في الصندوق أو في...؟

الجواب: لا يلزم ذلك ، بل يجوز أن تخرج زكاة هذه النقود التي في

(١) أخرجه الإمام مالك ١/٢٥٣ ، ابن أبي شيبة ٤/٤٨ ، البيهقي ٤/١٤٨ ، وصححه الألباني في الأرواء ٣/٢٦٠ .

(٢) مجموعة فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ، ج ٣-٤ ، ص ١١١ ، اعداد الدكتور عبد الله الطيار .

الصندوق أو في أي مكان حفظتها فيه ، من غيرها ، أي من مال آخر وكذا عن الأغنام تخرج شاة من غنم أخرى إلا أن زكاة الدراهم ، تخرج دراهم وزكاة الغنم تخرج غنماً ونحو ذلك .

المسألة السادسة والثمانون: إخراج الزكاة من قيمة الثمرة وليس من الثمرة نفسها!

قد اختلف في إخراج القيمة ، والصحيح أنه جائز إذا باعها لأن كثيراً من أهل النخيل في هذا الزمان يبيعونه رطباً ، وكذلك العنب ، وعندما يبيعونه يقولون: ما بقي عندنا شيء نخرج الزكاة منه إلا قوتنا الذي إدخرناه ، أما الباقي فقد بعناه ، فيجوز في هذه الحالة أن يخرجوا الزكاة من القيمة التي باعوا الثمر بها^(١) .

المسألة السابعة والثمانون: إذا تحسنت ظروف المحتاج (الفقير) فهل يرد الزكاة بعد أن أخذها؟

متى ما إستغنى الإنسان وتحسنت حالته فيجب عليه أن يتعفف عن أخذ الزكاة ولا يلزمه رد ما أخذ من الزكاة حين حاجته لأنه أخذها يومها وهو من أهلها^(٢) .

المسألة الثامنة والثمانون: إذا تلفت الزكاة في يد العامل على الزكاة أو بيد الوكيل؟

إذا تلفت الزكاة في يده من غير تفريط فلا ضمان عليه ، وذلك لأنه أمين والأمين لا ضمان عليه^(٣) .

(١) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ، ص ٨٠ .

(٢) فتاوى الزكاة ، فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ، ص ١٣٠ .

(٣) المغني ج ٤ ، ص ٢٨٣ .

سادسا

مسائل في
زكاة الفطر

زكاة الفطر :

المسألة التاسعة والثمانون: لماذا سميت بذلك؟

اضيفت إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان وتسمى صدقة البدن أو الزقاب أو الرؤوس كما يسميها الفقهاء ، لأنها تجب في الذمة لا في المال . قال النووي رحمه الله : (كأنها من الفطرة التي هي النفوس والخلقة أي زكاة الخلقة . .) وأما الزكاة العامة فهي صدقة المال والملك ، وهي صدقة يخرجها المسلم قبل صلاة عيد الفطر شكراً لله تعالى على نعمة التوفيق لصيام رمضان وقيامه ، يختم بها عمله في رمضان . وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أنها : (زكاة الصوم) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنها : (صدقة رمضان) .

المسألة التسعون : ما حكم زكاة الفطر؟

أجمع المسلمون على وجوبها . قال ابن قدامة رحمه الله : (وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم مع الصغر والكبر والذكورية والأنوثية في قول أهل العلم عامة)^(١) ، وقال ابن المنذر : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن صدقة الفطر واجبة) . ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من إقط أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد وذكر وأنثى على الصغير والكبير من المسلمين)^(٢) ، قال جمهور السلف والخلف معنى فرض أي لزم وأوجب . وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة أي في السنة التي فرض فيها رمضان .

(١) المغني ج ٤ ، ص ٢٨٣ .

(٢) رواه البخاري ج ٣ ، ص ١٣٨ ، ورواه مسلم ج ٣ ، ص ٦٨ .

المسألة الحادية والتسعون: حكمة إخراج زكاة الفطر

الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:

- ١ - طهرة للصائم من اللغو والرفث مما أصاب صيامهم من نقص وخلل.
- ٢ - طعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو عيد وفرح فيشارك فيه الفقراء الأغنياء الفرح والسرور وإدخال المودة والمحبة في قلوب بعضهم الآخر ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطمعة للمساكين) . . . الحديث (١)

المسألة الثانية والتسعون: لا يشترط أن تخرج من صنف معين

أكثر العلماء بما فيهم الإمامان مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد إختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنها تجزيء من كل حب وتمرقتات ولا يشترط أن تكون من الأجناس الخمسة التي ورد نصها في الحديث وهي : (الحنطة ، التمر ، الشعير ، الزبيب ، الإقط) ، لأن الأصل في هذه الخمسة المذكورة في الحديث أنها كانت قوت أهل المدينة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (كنا نخرجها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام وكان طعامنا يؤمئذ : التمر والزبيب والشعير والإقط) (٢) ، وقال ابن القيم رحمه الله : (وقد ذكر الأنواع الخمسة وهذه كانت غالب أنواع أقواتهم في المدينة ، أما إذا كان أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان ، هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب) (٣) ، بل قال أهل العلم : إن لم تكن هذه

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، والدارقطني ١٣٨/٢ ، والحاكم ٤٠٩/١ ، والبيهقي ٦٣/٤ ، وفي الإرواء ٣/٣٣٢ ، قال الألباني «حسن» .

(٢) رواه البخاري (١٥٠٨) ، ومسلم (٩٨٥) .

(٣) انظر اعلام الموقعين (٢/٢١) ، (٣/٢٣ ، ٢٤) .

لد من البلدان من قوتهم فإنها لا تجزيء، وأفضل هذه الأصناف الخمسة وغيرها من أجناس الأطعمة ، هو أنفعها للمتصدق عليه الذي يحصل به الإغناء المطلوب في ذلك اليوم . وإن قال قائل اللحم ونحوه يوزن ولا يكال فكيف نخرج الصاع؟ .

فالجواب: قال أهل العلم إذا تعذر الكيل فإنه يعمل بالوزن ، فالصحيح من أقوال أهل العلم: (أن كل ما كان قوتاً من حب أو ثمر أو لحم أو مكرونة ونحوها فهو يجزيء سواء عدم الخمسة أو لم يعدمها لحديث أبي سعيد) وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والإقط^(١) .

المسألة الثالثة والتسعون: مقدار الزكاة الفطر عن الشخص الواحد

مقدار ما يجب في حق الشخص الواحد هو صاع واحد ، والصاع المراد به الصاع النبوي ، يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين: (إذا أردت أن تعرف الصاع النبوي فزن ألفين وأربعين جراماً من البر الجيد (٢ كيلو وأربعين جراماً) ثم ضعه بعد ذلك في إناء فما بلغ فهو الصاع النبوي يستطيع الإنسان بعد ذلك أن يستعمله في كيل ما يشاء من القوت)^(٢) .

وقال الشيخ عبد الله الطيار في كتابه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة:

(وقد قمت بنفسي ولله الحمد والمنة وقست المديدي وكلفت غيري ممن أثق به بقياس ذلك وسألت أهل الخبرة فظهر لي أن الصاع يساوي كيلوين وربعاً من الكيلو) ، وقال فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام عضو هيئة كبار العلماء ، أن الصاع النبوي هو: ٣٠٠٠ غرام من الحنطة الرزينة الجيدة . وذلك في

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج ٢٥ ، ص ٦٨-٦٩ ، وانظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام

للشيخ عبد الله البسام ، ج ٣ .

(٢) انظر الشرح الممتع ج ٦ .

كتابه توضيح الأحكام ، وقال سماحة شيخنا الوالد عبد العزيز بن باز حفظه الله : (ومقدار الصاع بالكيلو ثلاثة كيلوات على سبيل التقريب) . كما هو موضح في كتابه مجموع فتاوى الزكاة والصيام .

المسألة الرابعة والتسعون: لا يلزمك إخراج زكاة الفطر عن الضيف والخدام

لأن الأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره ولو كان هذا الإنسان زوجة أو أبا أو ابناً فضلاً عن أن يكون ضيفاً أو خادماً . ففي الحديث : «فرض الرسول ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين»^(١) . بما يدل على أن كل أمرء مخاطباً بها أصلاً ، فإن استطاع كل من هؤلاء أن يخرجوها عن أنفسهم فهو الأولى فإن لم يستطيعوا فلا بأس أن يخرجها عنهم من يؤنهم برضاهم . علماً بأن بعض أهل العلم يوجبها على المسلم بنفسه وعلى من تجب عليه نفقته من زوجة وأبناء ونحوهما . وإستحب كثير من العلماء إخراجها عن الجنين فقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أنه كان يعجبهم إخراجها عن الحمل ، وكان عثمان رضي الله عنه يخرجها عنه^(٢) .

المسألة الخامسة والتسعون: وقت إخراجها ومن أخطأ في ذلك التوقيت

وقت وجوبها هو غروب الشمس من ليلة عيد الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان ، وهو ماذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وهذا يتحقق إما بإكمال العدة أو رؤية هلال العيد . وعلى هذا فمن أسلم بعد غروب الشمس فلا فطرة عليه وهكذا من ولد بعد غروب الشمس فلا فطرة عليه لأنهما لم يكونا من أهل الوجوب في وقت الوجوب وأما إذا وقع هذا قبل غروب الشمس فإن الزكاة تلزمهما .

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٥٠٤) ومسلم (٩٨٤) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٩/٣ .

ويجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول نافع: (وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)^(١) ، فهذا الصنيع هو من فعل الصحابة رضوان الله عليهم . وأفضل وقت لإخراجها هو قبل الخروج لصلاة العيد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)^(٢) ، أما من أخرها بعد الصلاة فإنها لا تجزئه عن الفريضة ويكون بذلك آثماً ففي حديث ابن عباس: (فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)^(٣) ، وعند الجمهور إذا أخرجها بعد صلاة العيد في يومه كان مكروهاً وتفوقوا أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد . والصحيح والله أعلم عدم إجزائها بعد الصلاة لقوله ﷺ في الحديث المتقدم (ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) . ولكن هل يخرجها؟

الجواب: نعم يخرجها .

فائدة: من أخرها لعذر أو خطأ

الجواب: كان يكون وكل فيها شخصاً ليخرجها عنه فلما رجع من سفره تبين أنه لم يخرجها عنه أو جاء خبر العيد فجأة فلم يتمكن من إيصالها لمستحقها لبعده عن مكان مستحقها ، أو يكون قد نسيها فلم يخرجها نسياناً ، فإنه يقضيها غير آثم ولو بعدت فوات أيام العيد لأنه معذور .

المسألة السادسة والتسعون: زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين فقط

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (قول النبي ﷺ في زكاة الفطر أنها

(١) إخرجه البخاري (٥١١) وأبو داود (١٦١٠) وابن أبي شيبة ٢/٢٧٧ .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والبيهقي ٤/١٦٣ وحسن الألباني في الأرواء

«طعمة للمسكين». (١) نصّ في أن ذلك حق للمساكين ، كقوله تعالى في آية الظهر: (فإطعام ستين مسكيناً) ، فإذا لم يجز أن تصرف كفارة الظهر للأصناف الثمانية فكذلك زكاة الفطر التي هي صدقة الأبدان لا صدقة أموال ، ثم قال رحمه الله وهذا القول أقوى في الدليل (٢) ، وهو الصحيح .

المسألة السابعة والتسعون: مجموعة فطر تعطى لواحد ، وفطرة واحدة تعطى لإثنين أو أكثر

لأن هذه الزكاة قُدر فيها المدفوع وهو الصاع ولم يحدد المدفوع إليه (أي عدد الفقراء) فالمقدار فيها صاع فسواء أعطيت الفطرة الواحدة لفقير واحد أو لجماعة من الفقراء أو أعطاهها جماعة لفقير واحد ، كل ذلك يجزي .

المسألة الثامنة والتسعون: إذا دفعها لوكيل الفقير أجزأ ولو استلمها الفقير بعد العيد قال أهل العلم: ويجب أن تصل زكاة الفطر إلى صاحبها قبل صلاة العيد أو وكيله أي وكيل الفقير ولو استلمها الفقير بعد العيد (٣) .

المسألة التاسعة والتسعون: مكان إخراجها

تخرج زكاة الفطر في المكان الذي هو فيه وقت وجوبها وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان سواء كان المكان محل إقامته أو غيره من بلاد المسلمين ، أو مكان يقطنه مسلمون ، فإذا كان يقيم في بلد غير بلده الأصلي فأخرجها ، أو كلّف من يخرجها عنه في بلده أجزائه ، ولكنه فعل خلاف الأولى ، وهكذا لو نقلها إلى بلد فقراؤه أشد حاجة أجزأت على الصحيح من قولي العلماء .

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والبيهقي ٤/١٦٣ وحسن الألباني في الأرواء ٣/٣٣٢ .

(٢) أنظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٥ ص ٧٨٧١ .

(٣) أنظر الشرح المتمتع لفصيحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ج٦ ص ١٧٠-١٧١ .

المسألة المائة: التوكيل في إخراجها

يجوز التوكيل في دفع زكاة الفطر للفقراء وذلك بأن تعطى الفطرة لشخص أو جهة توزعها بمعرفتها على الفقراء داخل البلاد أو خارجها ، كما يجوز أن يكلف الوكيل بشراء الطعام وتوزيعه بنفسه على الفقراء .

المسألة الواحدة بعد المائة: حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً أو أثماناً أو.. أو من غير الطعام

لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً عند جمهور أهل العلم لوجوه:

١- لأنه خلاف لما أمر به النبي ﷺ وخلاف عمل الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا يخرجونها صاعاً من طعام .

٢- ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين فلا يجزيء إخراجها من غير الجنس المعين ، أي الذي عينه رسول الله ﷺ كما لا يجزيء إخراجها في غير الوقت المعين .

٣- ولأن النبي ﷺ عينها من أجناس مختلفة ، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب أن يكون صاعاً من جنس معين وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى .

٤- ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة كما أرادها الشارع معلومة للصغير والكبير يشاهدون كيلها وتوزيعها إلى كونها صدقة خفية بين الآخذ والمعطي .

٥- ومن ظن أنه لم تكن على عهد النبي ص نقوداً فإن هذا الظن ليس بصحيح ، إذ كان يومها الدينار الذهبي والدرهم الفضي^(١) .

(١) انظر مجالس شهر رمضان لفضيلة الشيخ محمد العثيمين - زكاة الفطر .

فائدة:

إخراج زيادة على زكاة الفطر:

لا حرج في إخراج زيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة ولو لم يخبر بها
الفقير^(١).

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع وإعداد أحمد الدويش ، ج ٩ ، ٣٧٠ .

سابعاً

مسائل متفرقة
حول الزكاة

المسألة الثانية بعد المائة: حكم تأخير إخراج الزكاة

إن الواجب هو إخراج الزكاة على الفور دون تأخير ، هذا هو الواجب ، لأن الأصل في الأمر الفورية ، وقد جاء الأمر بإخراج الزكاة في أكثر من موضع ، من ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) ، وهذا ماعليه جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة (مالك ، الشافعي ، أحمد) ، أنه لا يجوز تأخير إخراج الزكاة عند إستيفاء الشروط وإنتفاء الموانع .

المسألة الثالثة بعد المائة: الحالات التي يجوز تأخير الزكاة فيها

أولاً: إذا كان لديه مال ولكنه دين في ذمة موسر وحال عليه الحول وليس عنده من المال ما يكفي لإخراج الزكاة ، فإنه يؤخر الإخراج حتى يتوفر ما يخرج به زكاته .

ثانياً: أن يكون في مكان يخشى معه إن أخرج زكاة ماله فيه ، أن يتسلط على ماله فيسرق أو يُقتل هو ، أو يلحق به أذى ، فهذا ضرر يحل له أن يؤخر إخراج الزكاة حتى يزول .

ثالثاً: أن لا يجد من يستحق الزكاة فيؤخرها حتى يجد من يستحقها بالتحري والبحث .

رابعاً: يجوز تأخير إخراجها مصلحة لمن يستحقها من الفقراء ومثال ذلك : أنه يكثر إخراج الزكاة في رمضان فيغتنى الفقراء أو أكثرهم ، ولكن لا تجد (على سبيل المثال) من يخرج زكاته في فصل الشتاء إلا القليل وهو الموسم الذي تكثر حاجة الفقراء فيه إلى الثبونة والمتاع ومايدفع عنهم أضرار البرد في الملابس ووسائل

(١) سورة الأنعام ، آية ١٤١ .

التدفئة وغيرها ، فيجوز في هذه الحالة تأخير الزكاة لهذا الغرض ولكن بشرط أن يبرزها عن ماله أو أن يكتب وثيقة يبين فيها هذا الأمر .

خامساً: كما يجوز تأخير الزكاة التي وجبت خشية أن يرجع الساعي عليه مرة أخرى فلا يصدق بأنه أخرج زكاته فله أن يؤخرها إلى أن يئأس من قدوم الساعي .

والواجب: أن يُصدَّق صاحب الزكاة في دفع زكاته لأنها عبادة وهو مؤتمن عليها .

سادساً: وقال بعض أهل العلم يجوز تأخير إخراجها يسيراً إذا نواها لجار أو قريب وهو غير موجود فينتظره حتى يعود .

سابعاً: من تصدَّى لإعالة الفقراء والنفقة عليهم عن طريق جمع الزكوات والصدقات (المبرات) فقد أجاز بعض العلماء هذه المسألة لهم على أن لا يتأخر إخراج زكاة عام عن سنة واحدة .

المسألة الرابعة بعد المائة: التعجيل بإخراج الزكاة قبل تمام الحول (لقريب سيسافر ، فقير يريد الزواج ، مجاهد يحتاج إلى معونة قبل تمام الحول)

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى جواز التعجيل بإخراج الزكاة قبل وجوبها أي قبل تمام الحول مع وجود سبب الوجوب وهو النصاب (أي إذا ملك النصاب) ولا يجوز قبل تمام النصاب بالإجماع (فقد تعجل النبي ﷺ من العباس صدقة سنتين) ، ولأن تعجيل الزكاة من مصلحة أهل الزكاة وتأخيرها إلى تمام الحول من الرفق بالملك ولكن قال بعض أهل العلم أنه لا يستحب ذلك إلا إذا دعت الحاجة ، وقد سئل شيخ الإسلام ابن

تيمية عن رجل أخرج زكاة ماله ظناً أنه قد حال عليه الحول ثم تبين أنه لم يحل الحول . فأجاب بأن ذلك يجزئه .

المسألة الخامسة بعد المائة: آل النبي ص لا يأخذون الزكاة ولو كانوا فقراء !! ولكن!

قال رسول الله ﷺ: « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » وفي رواية « وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » (١) .

قال بعض أهل العلم: إلا إذا كانوا غزاة أو مؤلفة قلوبهم أو غارمين لإصلاح ذات البين فلهم أخذ الزكاة لجوازها مع الغنى وعدم المنة ، أما العمالة أي (عاملين عليها) فتحرم .

وهل يعطون من الزكاة في حال عدم أخذهم من الخمس أو لا يوجد الخمس؟ . على خلاف بين أهل العلم والراجح جواز أخذهم الزكاة دفعا لضرورتهم إذا كانوا فقراء ، أما صدقة التطوع والندم والكفارة فيجوز لهم أن يأخذوها .

وآل النبي ﷺ هم بنو هاشم وهم: آل عباس بن عبد المطلب وآل أبي طالب بن عبد المطلب وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب ، وهؤلاء هم الذين صار لهم عقب من بني هاشم .

المسألة السادسة بعد المائة: هل يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها؟

الجواب: يجوز إن شاء الله ، إلى هذا ذهب المالكية والشافعية وهو قول في مذهب الإمام أحمد وبه قال الثوري والشافعي وصاحب أبي حنيفة لعدم الدليل المانع من ذلك .

المسألة السابعة بعد المائة: إذا نقص نصاب المال (ذهب ، بهيمة ، انعام ، ...) بيع

(١) رواه أحمد ٤/١٦٦ ، ومسلم ٢/٧٥٣ ، وأبو داود ٣/٣٨٨ برقم (٢٩٨٥) ، والنسائي ٥/١٠٦

بعضه أو إبداله بغيره هل ينقطع الحول؟

مثال: إذا باعت المرأة بعض ذهبها قبل أن يحول عليه الحول فنقص ما تملكه من الذهب عن النصاب ، فإنه لا زكاة فيه لانقطاع الحول . . ولكن بشرط أن لا يكون هذا الفعل للتخلص من الزكاة فإذا كانت النية للتخلص من الزكاة فإن الحول لا ينقطع وعليها إخراج الزكاة ولو باعته ، أما إذا أبدلته بذهب مثله فإن الحول لا ينقطع ، وإذا أبدلته بفضة فنقص النصاب فإن الحول ينقطع أيضاً لأن الذهب غير الفضة .

مثال آخر: رجل يملك ٤٠ شاة وقبل أن يحول عليها الحول أبدلها ببقر لحاجته إلى البقر فإن الحول ينقطع ولا زكاة في الشياة .

مثال آخر: رجل لديه مال وقبل أن يحول عليه الحول اشترى به أرضاً للبناء عليها سكننا له فإنه لا زكاة عليه في ماله .

وكل ما سبق مبني على أن الفعل منهم لم يكن لقصد التخلص من الزكاة .

المسألة الثامنة بعد المائة: حكم زكاة الأراضي التي كسدت

مثاله: أن يشتري إنسان أرضاً وقت الغلاء ثم تكسد ولم يجد من يشتريها لا بقليل ولا بكثير فهل عليه زكاة في مدة الكساد أم لا؟

يرى بعض العلماء: أنه لا شيء عليه ، لأن هذه تشبه الدين على المعسر في عدم التصرف فيه حتى يتمكن من بيعها ، فإذا باعها قلنا له زكاة لسنة البيع فقط ، لأن الأرض مالا زكواً في ذاتها تجب الزكاة في عينها مثل الدراهم ، وإنما هي

(١) انظر الشرح الممتع للشيخ بن عثيمين ج ٦ ، ص ٣٢ .

عروض ، وزكاة العروض إنما تكون في قيمتها لا في عينها ، وقيمتها حين الكساد غير مقدور عليها فهي بمنزلة الدين على المعسر^(١) .

المسألة التاسعة بعد المائة: الأصل في إخراج الزكاة إخراجها من جنس الزكاة ، ما عدا عروض التجارة فإنها تخرج فيها القيمة

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال تخرج القيمة عند الحاجة إذا كانت أرجى لمصلحة الفقير .

قال رحمه الله : ومعلوم أن مصلحة وجوب إخراج العين قد يعارضها أحياناً في إخراج القيمة من المصلحة الراجحة ، وفي العين من المشقة المنفية شرعاً فتدفع عندها القيمة^(٢) ، وجوزوا (أي لم يوجبوا) إخراج العين في زكاة العروض (أي من نفس العروض) في مسألتين :

الأولى : إذا كان عنده عين وليس نقد فإنه يخرج عيناً إذا كان الفقير ينتفع بها .

الثانية : إذا كانت تجارته ثابتة لا متغيرة

المسألة العاشرة بعد المائة: الرجل يستطيع العمل ويريد أن يتفرغ للعلم ، هل يعطى من الزكاة؟

الجواب : قال الفقهاء نعم يعطى من الزكاة لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله فقالوا : (إذا تفرغ قادر على التكسب للعلم فإنه يعطى لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله بخلاف من أراد أن يتفرغ للعبادة فإنه لا يعطى من الزكاة لأن العبادة نفعها قاصر على المتعبد بخلاف العلم فإن نفعه متعدي)^(٣) .

(١) انظر الشرح المتع للشيخ محمد بن عثيمين ، ج ٦ ص ٣٢ .

(٢) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج ٢٥ ص ٤٦ .

(٣) انظر حاشية الروض المربع للشيخ ابن قاسم ، ج ٣ ص ٣١٠ .

المسألة الحادية عشرة بعد المائة: على صاحب الزكاة أن يتحرى أهل الزكاة المستحقين لها بصدق لإبراء ذمته

يتساهل بعض الناس في طريقة إخراج زكواتهم ، فتراهم يبحثون عن كائن من كان ليأخذ الزكاة منهم ويخلصهم من تبعتها ، كما تراهم يتساهلون من جهة أخرى بدفعها لأناس لم يتأكدوا من أنهم من أهل الزكاة أم لا ، أو أنهم مازالوا من أهل الزكاة أم لا ، حيث أنهم درجوا على إعطائهم الزكاة منذ أعوام عديدة وهم لا يعرفون عن أحوالهم المستجدة المعرفة التي تكفي في ذلك .

فإذا كنت لاتعرف المستحقين للزكاة فبإمكانك أن تدفعها إلى وكيل عنك يعرف أهل الزكاة سواء كان هذا الوكيل جهة خيرية أو شخص أو جهة محتسبة فكل ذلك يجزيء . مع الأخذ بالإعتبار أنه يجب على الموكل الذي يعطي زكاته إلى وكيل يؤديها عنه أن يتصف هذا الوكيل بالمواصفات التالية :

١- أن يكون من أهل الثقة والأمانة .

٢- أن يكون لديه علم شرعي بالقدر الذي يعرف به أهل الزكاة وبعض الأحكام الشرعية المتعلقة فيها ولو بسؤال أهل العلم .

٣- يعرف مستحقين للزكاة يدفعها إليهم .

٤- تقي ، ورع لا يحابي بها أحد . ولا يجلب بها مصلحة لشخص ما ، أو يدفع بها عن نفسه مفسدة . يعلق الزكاة عليها فإن ذلك من الخيانة .

المسألة الثانية عشرة بعد المائة: (والأفضل أن يفرق الزكاة بنفسه)

هكذا قال بعض أهل العلم لوجوه منها :

- أن أجر التعب بتفريقها لأن تفريقها عبادة .

- أن يسريء ذمته بيقين ، فإن الوكيل قد يتهاون بعض الشيء في صرفها أو

غير ذلك من الأسباب .

- أن يدفع عنه المذمة لاسيما إذا كان غنياً مشهوراً ، ولا يعرف الناس وكيله فيذمونه ويوصمونه بعد إخراج الزكاة .

المسألة الثالثة عشرة بعد المائة: هل على اللقطة زكاة؟

نعم ، إذا صارت بعد حول من التعريف كسائر مال الملتقط ، فإنه يستقبل بها حولاً ثم يزكيها بعد الحول ، أي (حولاً من بعد ماتكون كسائر ماله)^(١) .

المسألة الرابعة عشرة بعد المائة: هل في المال المسروق أو المغصوب أو الضائع أو المجهود زكاة؟

على خلاف عند أهل العلم والأقرب لا زكاة فيه ومتى عاد صار كالمستفاد يستقبل به حولاً ، بهذا قال أبو حنيفة والشافعي في قديم قوله وهي رواية في مذهب الإمام أحمد لأنه مال خرج عن يد صاحبه وتصرفه وصار ممنوعاً منه فلم يلزمه زكاته^(٢) .

المسألة الخامسة عشرة بعد المائة: هل في صداق المرأة زكاة ، إذا لم تستوفه من زوجها كاملاً؟

الصداق الذي للمرأة في ذمة زوجها حكمه حكم الديون ، فإن كان زوجها مليء ، وغير جاحد له ، ولا محاطل ، فإنها تزكية إذا قبضته لما مضى سواء كان لعام أو أكثر ، أما إن كان زوجها معسراً أو جاحداً أو محاطلاً فإنها لا تزكية إلا إذا استلمته ، فإذا استلمته تستقبل به حولاً من حين قبضها إياه ثم تزكيه إذا حال عليه الحول . وأما إذا سقط الصداق كله ولم يعد لها منه شيئاً قبل أن تقبضه لإنفساخ

(١) انظر المغني ج ٤ ، ص ٢٧٦ .

(٢) انظر المغني ج ٤ ، ص ٢٧٢ .

النكاح مثلاً لأمر من جهتها فليس عليها حينها زكاته ، قال العلماء : لأن الزكاة مواساة فلا تلزمها المواساة إلا فيما حصل لها وهو لم يحصل لها^(١) .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن صدق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبتة به لثلا يقع بينهما فرقة ثم يعطيها الصداق بعد هذه المدة؟

فأجاب رحمه الله : وأقرب الأقوال قول من لا يجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول ومنهم من يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض . فهذا القول له وجه وهذا وجه ، وهذا قول أبي حنيفة وهذا قول مالك وكلاهما قيل به في مذهب أحمد والله أعلم^(٢) .

المسألة السادسة عشرة بعد المائة: يملك أرضاً ولا يملك مالاً يخرج به الزكاة عنها؟

من كان يملك أرضاً أو عقاراً أعدده للبيع ولا يملك ما لا سواه ، يخرج به الزكاة عما يملك !! فمثل هذا قال العلماء : يهل حتى يبيعها أو يبيع عقاره ثم يؤدي زكاتها عن السنوات الماضية كل سنة بحسب قيمتها في السوق عند تمام الحول ، ولا يلزم بيعها أو بيع بعضها لثلا يتضرر إن باع بخسارة .

المسألة السابعة عشرة بعد المائة: الدين يكون على الإنسان لا يعفيه من الزكاة ولو كان كبيراً

لعموم الأدلة على وجوب الزكاة في كل ما بلغ النصاب ومنها ، أن النبي ص كان يبعث العمال الذي يقبضون الزكاة من أصحاب المواشي ، ومن أصحاب الثمار ولا يأمرهم بالإستفصال هل عليهم دين أم لا؟ مع أن من عاداتهم أنهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فيكون عليهم ديون ، ولكن يمكن له أن يسدد

(١) انظر المغني ج ٤ ، ص ٢٧٧ .

(٢) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٥ ، ص ٢٧-٤٨ .

الدين الذي عليه قبل أن تحل الزكاة^(١) ، ومثل هذا المسألة الأشخاص الذين تكون عليهم ديون لصندوق التنمية العقاري أو الزراعي أو نحوه فلا تعقبه هذه الديون من إخراج زكاته عن ماله وما يملك .

المسألة الثامنة عشرة بعد المائة: الخارج من البحر لا زكاة فيه على الصحيح ما لم يعد للتجارة

المسألة التاسعة عشرة بعد المائة: تصدق على من ظنه فقيراً فبين أنه ليس بفقير!!

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا دفعها إلى من يظن أنه أهل للزكاة بعد التحري ، فبان أنه غير أهل فإنها تجزئه لأنه اتقى الله ما استطاع ولأنه اجتهد فإخفاً له أجر .

المسألة العشرون بعد المائة: لا يزكي عن المال المفصوب

المال الذي أخذ من صاحبه بغير رضاه (يكون مغصوباً) وعليه فليس لمن هو بيده إخراج منه عنه ، ويجب عليه أن يردّها إلى صاحبها فإن عجز من معرفته أو الوصول إليه أو إلى ورثته تصدق بها عنه^(٢) .

المسألة الحادية والعشرون بعد المائة: المال المأخوذ مقابل عمل محرم ، والزكاة عنه!

الأموال التي يأخذها الإنسان أجراً عن أعمال محرمة . فإنه لا يملكها بأخذها وهي عليه حرام ويجب عليه أن يتخلص منها وليس له أن يخرج الزكاة منها ولا عنها بل يدفعها كلها للفقراء^(٣) .

(١) هذا القول هو اختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظهما الله .

(٢) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لمجموعة من المشايخ ج ١ ، ص ٩٩-١٠٠ بحث د . محمد نعيم ياسين .

(٣) المصدر السابق .

المسألة الثانية والعشرون بعد المائة: هل الأموال التي تدفع في المساهمات العقارية عليها زكاة؟ علماً بأن الأرباح لا تصرف إلا بعد بيع الأرض

الجواب: إذا كانت الشركات التي تطلب المساهمة فيها تؤجل بيعها لمدة طويلة إنتظاراً لوصول الرغبة وإرتفاع القيمة ، ففي هذه المدة لا زكاة فيها ، فمتى عرضت الأرض للبيع جملة أو مفرقة إبتدأ حول الزكاة^(١).

المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة: البضاعة التي تبقى في المحل التجاري سنة كاملة لا تباع فهل فيها زكاة؟

فيها زكاة مادام أنها معروضة للبيع في هذا المحل وذلك لأن كل من أتاك عرضت عليه هذه البضاعة أو هي معروضة له ينظر إليها ، وما وضعت إلا للتجارة^(٢).

المسألة الرابعة والعشرون بعد المائة: مبالغ الجمعيات التعاونية بين الموظفين والمدرسين وطريقة الزكاة فيها

يشارك مجموعة من الموظفين في جمعية يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال ، يستلم مجموع المبلغ كل واحد منهم في شهر ، فهل عليها زكاة؟

الجواب: الشخص الذي يستلم المبلغ في أول الشهر أو ثاني شهر ونحوه فإنه إن بقي معه المبلغ بما بلغ النصاب وحال عليه الحول فإنه يزكيه .

وأما الشخص الذي لا يستلم دفعته إلا بعد سنة كاملة وهو يدفع في كل شهر فإنه إذا حال الحول على المبلغ الأول أو الثاني الذي دفعه مما بلغ النصاب بنفسه أو مع مال آخر فإنه يزكيه ومالم يبلغ النصاب أو يحول عليه الحول فلا زكاة .

(١) انظر فتاوى الزكاة ، فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ، ص ١٠٠ .

(٢) انظر فتاوى الزكاة ، فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ، ص ٩٦ .

المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة: إذا ترك إخراج الزكاة لعدة سنوات

من وجبت عليه الزكاة ولم يخرجها في وقتها وجب عليه إخراجها بعد ولو كان تأخيرها لمدة سنوات ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك في ذلك^(١).

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة جمع واعداد أحمد الدويش، ج ٩، ص ٣٩٥.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	أولاً : مقدمة وتعريف
٦	المسألة الأولى : ماهي الزكاة؟
٧	المسألة الثانية : الزكاة عبادة معروفة في الأمم السابقة
٧	المسألة الثالثة : بين الزكاة والضريبة
٩	ثانياً : مسائل حول حكم الزكاة
١٠	المسألة الرابعة : حكم الزكاة في الإسلام
١١	المسألة الخامسة : هل فرضت الزكاة في مكة أو في المدينة؟
١١	المسألة السادسة : جزاء مانع الزكاة في الدنيا والآخرة
	المسألة السابعة : وقفة مع من يقول : أنا لا أعرف الزكاة ولكنني أتصدق بما يتيسر
١٢	
١٣	المسألة الثامنة : سبعة حكم للزكاة قف عليها
١٥	ثالثاً : مسائل حول شروط وجوب الزكاة
١٦	المسألة التاسعة : هل تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون
١٦	المسألة العاشرة : هل يزك الرجل عن غيره دون علمه
١٧	المسألة الحادية عشرة : هل تجب الزكاة في مال لا يبلغ النصاب؟

الصفحة

الموضوع

- ٢٢ المسألة الثانية عشرة: إياكم وكرائم الأموال في الزكاة
- المسألة الثالثة عشر: لا زكاة فيما يملكه الإنسان من حاجاته الأصلية ولو كانت مخزنة
- ٢٢ المسألة الرابعة عشر: إذا كان على الإنسان دين ينقص النصاب (نصاب المال الذي يملكه) فهل يزكي؟
- ٢٣ المسألة الخامسة عشر: ثمرة النخيل في البيوت تركي إذا بلغت النصاب
- المسألة السادسة عشر: لكل صنف من الأموال نصاباً مستقلاً لا يكمل أحدهما بالآخر
- ٢٣ المسألة السابعة عشر: كيف تخرج زكاة الأسهم والسندات (الأفراد الشركات)
- ٢٣ المسألة الثامنة عشر: الأموال التي تدفعها المؤسسات والشركات ونحوها إلى مصلحة الزكاة والدخل
- ٢٤ المسألة التاسعة عشر: بهيمة الأنعام نصابها نصاب الذهب والفضة إذا كانت عروض تجارة
- ٢٥ المسألة العشرون: كيف تخرج زكاة البضاعة التي تستبدل ولا تباع؟
- ٢٥ المسألة الحادية والعشرون: ماء العيون هل يعد من السقي بكلفة؟
- المسألة الثانية والعشرون: إذا كانت الأرض تسقى بكلفة وبدون كلفة معا فهل فيها العشر أو نصف العشر؟
- ٢٥

الصفحة

الموضوع

- المسألة الثالثة والعشرون : ماهو المال الذي يشترط لذكاته حَوْلان الحول
والمال الذي لايشترط له حَوْلان الحول ؟
٢٦
- المسألة الرابعة والعشرون : الزكاة في صداق المرأة قبل الدخول !
٢٦
- المسألة الخامسة والعشرون : إذا نقص النصاب بالبيع أو بالإستبدال قبل تمام
الحول ؟
٢٧
- المسألة السادسة والعشرون : إذا تلف المال أو سرق أو ضاع بعد أن وجبت
فيه الزكاة فما حكم إخراج الزكاة عندئذ ؟
٢٧
- المسألة السابعة والعشرون : البيوت والأراضي والمحلات المعدة للتأجير
والسيارات المعدة للنقل
٢٧
- المسألة الثامنة والعشرون : من مات وعليه زكاة تخرج من تركته قبل توزيع
الإرث
٢٨
- المسألة التاسعة والعشرون : هل في المال المعد لبناء مسكن أو الزواج أو
لشراء سيارة أو لسداد دين ، زكاة ؟
٢٨
- المسألة الثلاثون : ينقطع الحول عن المال إذا اشترى به عقارا
٢٨
- رابعاً : مسائل حول الأموال التي يجب فيها الزكاة
٢٩
- المسألة الحادية والثلاثون : هل تدفع الزكاة لمن يريد أن يعلم أبناءه بالمدارس
إذا لم تتوفر لهم الدراسة (مجانياً) وليس عنده مايدفع مقابل ذلك ؟
٣٠
- المسألة الثانية والثلاثون : هل في حلي المرأة الذي تلبسه زكاة ؟
٣٠

الصفحة

الموضوع

- المسألة الثالثة والثلاثون: رأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في اختلاف
 ٣١ زكاة الحلبي
- المسألة الرابعة والثلاثون: حكم زكاة الحلبي عن الأعوام الماضية لمن كانت
 ٣٢ تجهل وجوب زكاة الحلبي؟
- المسألة الخامسة والثلاثون: كيفية إخراج زكاة الحلبي المرصع بالفصوص
 ٣٢ والأحجار الكريمة
- المسألة السادسة والثلاثون: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك
 ٣٢ فردي للمستحق
- المسألة السابعة والثلاثون: كيف تزكي عن راتبك الشهري
 ٣٣
- المسألة الثامنة والثلاثون: المال غير المقدور عليه لا زكاة فيه وإن كان لك
 ٣٣
- المسألة التاسعة والثلاثون: أصحاب المصانع والمطابع والشاحنات
 ٣٤ والناقلات ، و . . . ماذا يزكون؟ وكيف يزكون؟
- المسألة الأربعون: التردد بين البيع والتأجير لا يوجب الزكاة
 ٣٥
- المسألة الحادية والأربعون: لازكاة فيما يملكه الإنسان من حاجته الأصلية
 ٣٥ ولو كانت مخزونة
- المسألة الثانية والأربعون: هل للوكيل الفقير أن يأخذ من زكاة موكله أو
 ٣٥ يتصرف بالزكاة بغير إذن موكله؟
- المسألة الثالثة والأربعون: الرجل الذي يشتري البضاعة الجديدة بالدين

الصفحة

الموضوع

٣٦

ولا يعرف قيمتها في السوق هل يزكيها ، وكيف يزكيها؟

المسألة الرابعة والأربعون : يجوز وفاء الدين من الزكاة المدفوعة للفقير بدون

٣٦

تواطيء!!

المسألة الخامسة والأربعون : زكاة حق العاملين لدى الشركات الخاصة ولدى

٣٦

الأفراد بما يسمى (مكافآت نهاية الخدمة أو الراتب التقاعدي) .

المسألة السادسة والأربعون : من كان له بضاعة يمر عليها عام كامل ولا يبيع

٣٧

منها شيء فهل فيها زكاة؟

المسألة السابعة والأربعون : ثمرة العام الواحد يضم بعضها إلى بعض

٣٧

لتكميل النصاب ولا تضم ثمرة عامين .

٣٧

المسألة الثامنة والأربعون : العلاج من الضرورات الذي تدفع لمحتاجه الزكاة

٣٧

المسألة التاسعة والأربعون : الزكاة في حفر الآبار

المسألة الخمسون : من اشتري أرضاً وعرضها للبيع وقبل أن يحول الحول

٣٨

باعها واشتري أخرى فكيف يزكي؟

المسألة الحادية والخمسون : كيفية الزكاة عن الآلات والسيارات المباعة

٣٨

بالتقسيط

٣٨

المسألة الثانية والخمسون : الدعاء للمتصدق

٣٩

المسألة الثالثة والخمسون : دفع دية قتل الخطأ والعمد من الزكاة

٣٩

المسألة الرابعة والخمسون : زكاة البضائع المنقولة

الصفحة

الموضوع

- المسألة الخامسة والخمسون : المواد المعدة للتغليف والتعبئة هل هي من عروض التجارة ٣٩
- المسألة السادسة والخمسون : زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة ٣٩
- المسألة السابعة والخمسون : زكاة السلع غير المصنعة ، والسلع غير المنتهية ٤٠
- المسألة الثامنة والخمسون : الزكاة في البرامج الإبتكارية (مثل برامج الحاسوب) ٤٠
- المسألة التاسعة والخمسون : أواني الذهب والفضة وتحفهما وما أتخذ زينة للرجال من خواتم وأقلام ونحوهما فيها الزكاة . ٤٠
- المسألة الستون : زكاة المبيع في مدة الخيار ٤٠
- خامساً : مسائل في أوجه ومصارف الزكاة ٤١
- المسألة الحادية والستون : أهل الزكاة ثمانية لا يجوز صرف الزكاة لغيرهم ٤٢
- المسألة الثانية والستون : من هم الفقراء ؟ وكم يعطون؟ ٤٢
- المسألة الثالثة والستون : من هم المساكين؟ وكم يعطون؟ ٤٢
- المسألة الرابعة والستون : مجموعة فقراء ومال قليل لا يكفيهم فهل يعطى أحدهم ما يكفيه لمدة عام أم أنه يوزع عليهم؟ ٤٢
- المسألة الخامسة والستون : هل العاملون لدى التجار في صرف زكواتهم وتوزيعها على مستحقيها يعطون من الزكاة؟ ٤٢

الصفحة

الموضوع

- المسألة السادسة والستون: تعطى الزكاة للكافر الذي يرجى دخوله في الإسلام ٤٣
- المسألة السابعة والستون: جواز دفع الزكاة لفك أسرى المسلمين وعتق رقابهم إن كانوا أرقاء ٤٣
- المسألة الثامنة والستون: هل يُعطى المدين من الزكاة إن كان عنده ما يكفيه ويكفي من يعول؟ ٤٤
- المسألة التاسعة والستون: يجوز دفع الزكاة إلى الغريم (الدائن) مباشرة دون علم المدين ٤٤
- المسألة السبعون: من تحمل دين في أمر منكر فهل نعطيه من الزكاة لقضاء دينه؟ ٤٤
- المسألة الحادية والسبعون: ليس على أثاث البيت والدار التي يسكنها والسيارة التي يركبها وثيابه التي يلبسها زكاة ولو غلا ثمنها. ٤٤
- المسألة الثانية والسبعون: لا يجوز اسقاط الدين وأعتبراره من الزكاة ٤٥
- المسألة الثالثة والسبعون: هل تصرف الزكاة في الدعوة إلى الله؟ ٤٦
- المسألة الرابعة والسبعون: رجل سرق أمواله في سفر فهل يعطى من الزكاة؟ أو يقال له إقترض؟ ٤٦
- المسألة الخامسة والسبعون: أربعة من أهل الزكاة يملكون الزكاة وأربعة يأخذون بقدر حاجتهم ويردون من زاد ٤٧

الصفحة

الموضوع

- المسألة السادسة والسبعون : الزكاة لا تعطى للخدم غير المسلمين ولو كانوا فقراء ولا لأصحاب المذاهب الكافرة والبدع المكفرة ولا لتارك الصلاة ٤٨
- المسألة السابعة والسبعون : يسن صرف الزكاة للأقارب الذين لا تلزمك إعالتهم إذا كانوا من أهل الزكاة . كالأخ والعم والأخت والخال والعممة ونحوهما . ولا يجوز صرف الزكاة إلى الأصول والفروع والزوجة الذين تجب عليك نفقتهم . ٤٨
- المسألة الثامنة والسبعون : متى يجوز دفع الزكاة للأب وللزوجة ٤٨
- المسألة التاسعة والسبعون : حكم الزكاة عن الدين الذي في ذمة الآخرين ٤٩
- المسألة الثمانون : هل في المال المتبرع فيه لبناء مسجد أو مدرسة تحفيظ أو مساعدة محتاجين أو لأي وجه من وجوه الخير زكاة إذا حال عليه الحول؟ ٤٩
- المسألة الحادية والثمانون : هل تدفع الزكاة لمن يريد الزواج؟ ٥٠
- المسألة الثانية والثمانون : في البيت الواحد لكل امرأة نصابها من المال ومن الذهب الذي تلبسه وتقنتيه ٥٠
- المسألة الثالثة والثمانون : الرجل الذي يسدد الدين الذي عليه للآخرين قبل أن يحول الحول على ماله بأيام قليلة فينقص بذلك ماله عن النصاب فإنه لا تجب عليه الزكاة ٥٠
- المسألة الرابعة والثمانون : رجل نقل زكاته إلى بلد غير بلده ٥١
- المسألة الخامسة والثمانون : هل يلزم أن تكون زكاة المال من نفس المال

الصفحة

الموضوع

- ٥١ الموجود في الصندوق أو في . . . ؟
- المسألة السادسة والثمانون : إخراج الزكاة من قيمة الثمرة وليس من الثمرة نفسها |
- ٥٢
- المسألة السابعة والثمانون : إذا تحسنت ظروف المحتاج (الفقير) فهل يرد الزكاة بعد أن أخذها؟
- ٥٢
- المسألة الثامنة والثمانون : إذا تلفت الزكاة في يد العامل على الزكاة أو بيد الوكيل؟
- ٥٢
- سادساً : مسائل في زكاة الفطر
- ٥٣
- المسألة التاسعة والثمانون : لماذا سميت بذلك؟
- ٥٤
- المسألة التسعون : ما حكم زكاة الفطر؟
- ٥٤
- المسألة الحادية والتسعون : حكمة إخراج زكاة الفطر
- ٥٥
- المسألة الثانية والتسعون : لا يشترط أن تخرج من صنف معين
- ٥٥
- المسألة الثالثة والتسعون : مقدار الزكاة الفطر عن الشخص الواحد
- ٥٦
- المسألة الرابعة والتسعون : لا يلزمك إخراج زكاة الفطر عن الضيف والخادم
- ٥٧
- المسألة الخامسة والتسعون : وقت إخراجها ومن أخطأ في ذلك التوقيت
- ٥٧
- المسألة السادسة والتسعون : زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين فقط
- ٥٨
- المسألة السابعة والتسعون : مجموعة فطر تعطى لواحد ، وفطرة واحدة تعطى لإثنين أو أكثر
- ٥٩

الصفحة

الموضوع

- المسألة الثامنة والتسعون : إذا دفعها لوكيل الفقير أجزاء ولو استلمها الفقير
بعد العيد ٥٩
- المسألة التاسعة والتسعون : مكان إخراجها ٥٩
- المسألة المائة : التوكيل في إخراجها ٦٠
- المسألة الواحدة بعد المائة : حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً أو أثاثاً أو . . . أو
من غير الطعام ٦٠
- سابعاً : مسائل متفرقة حول الزكاة ٦٣
- المسألة الثانية بعد المائة : حكم تأخير إخراج الزكاة ٦٤
- المسألة الثالثة بعد المائة : الحالات التي يجوز تأخير الزكاة فيها ٦٤
- المسألة الرابعة بعد المائة : التعجيل بإخراج الزكاة قبل تمام الحول (لقريب
سيسافر ، فقير يريد الزواج ، مجاهد يحتاج إلى معونة قبل تمام الحول) ٦٥
- المسألة الخامسة بعد المائة : آل النبي ﷺ لا يأخذون الزكاة ولو كانوا فقراء !!
ولكن ! ٦٦
- المسألة السادسة بعد المائة : هل يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها؟ ٦٦
- المسألة السابعة بعد المائة : إذا نقص نصاب المال (ذهب ، بهيمة ،
انعام ، . . .) ببيع بعضه أو إبداله بغيره هل ينقطع الحول؟ ٦٦
- المسألة الثامنة بعد المائة : حكم زكاة الأراضي التي كسدت ٦٧
- المسألة التاسعة بعد المائة : الأصل في إخراج الزكاة إخراجها من جنس

الصفحة

الموضوع

- ٦٨ الزكاة ، ما عدا عروض التجارة فإنها تخرج فيها القيمة
- المسألة العاشرة بعد المائة : الرجل يستطيع العمل ويريد أن يتفرغ للعلم ، هل يعطى من الزكاة؟
- ٦٨
- المسألة الحادية عشرة بعد المائة : على صاحب الزكاة أن يتحرى أهل الزكاة المستحقين لها بصدق لإبراء ذمته
- ٦٩
- المسألة الثانية عشرة بعد المائة : (والأفضل أن يفرق الزكاة بنفسه)
- ٦٩
- المسألة الثالثة عشرة بعد المائة : هل على اللقطة زكاة؟
- ٧٠
- المسألة الرابعة عشرة بعد المائة : هل في المال المسروق أو المغصوب أو الضائع أو المجحود زكاة؟
- ٧٠
- المسألة الخامسة عشرة بعد المائة : هل في صداق المرأة زكاة ، إذا لم تستوفه من زوجها كاملاً؟
- ٧٠
- المسألة السادسة عشرة بعد المائة : يملك أرضاً ولا يملك مالا يخرج به الزكاة عنها؟
- ٧١
- المسألة السابعة عشرة بعد المائة : الدين يكون على الإنسان لا يعفيه من الزكاة ولو كان كبيراً
- ٧١
- المسألة الثامنة عشرة بعد المائة : الخارج من البحر لا زكاة فيه على الصحيح ما لم يعد للتجارة
- ٧٢
- المسألة التاسعة عشرة بعد المائة : تصدق على من ظنه فقيراً فتبين أنه ليس

الصفحة

الموضوع

- ٧٢ بفقير!!
- ٧٢ المسألة العشرون بعد المائة : لا يزكي عن المال المغصوب
- المسألة الحادية والعشرون بعد المائة: المال المأخوذ مقابل عمل محرم ،
- ٧٢ والزكاة عنه!
- المسألة الثانية والعشرون بعد المائة: هل الأموال التي تدفع في المساهمات
- ٧٣ العقارية عليها زكاة؟ علماً بأن الأرباح لا تصرف إلا بعد بيع الأرض
- المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة: البضاعة التي تبقى في المحل التجاري
- ٧٣ سنة كاملة لا تباع فهل فيها زكاة؟
- المسألة الرابعة والعشرون بعد المائة: مبالغ الجمعيات التعاونية بين الموظفين
- ٧٣ والمدرسين وطريقة الزكاة فيها
- ٧٤ المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة: إذا ترك إخراج الزكاة لعدة سنوات
- ٧٥ الفهرس